

عاشق افندی

۱۶۱

SÜLEYMAN

تسهيل الفرائض للمولى المرحوم
سبحان زاده رحمه الله
٢٨

وشرح للمولى المذكور
رحمة الله
٢٨

رسالة تفصيل مسائل زور الارحام
للمولى المذكور رحمه الله
٢١

بسم الله
وشرحها له
٢٢

١٤٤

٦١
الشيخ محمد باقر المجلسي
عنه السلام

٦٠
الشيخ محمد باقر المجلسي
عنه السلام



Süleymaniye Kütüphanesi

Kitap | Asir Efendi

Yıl

Kitap No, 141

بإعانة وفضل وحمده إلى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمه

سمرقند

ط
١٥



131

20
 187
 187

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً والصلوة والسلام على نبينا
 وعلى آله ابدًا وبعد فيقول الفقير محمد المدعو بساجق في زادته اكرمه الله
 سبحانه بالفلاح والستعادة لما استخنت رسالة الفرائض لمجود
 الشهرى عملت بنو فيقول الله تعالى رسالة نظهر مخفيا تها وتزيد عليها
 بفوائد اخرى وليشرح ان شاء الله تعالى صدور الناظرين اليها وسماها
 تسهيل الفرائض اللهم تقبلها مني واجعلها عملاً برضيك عني
 واجعلها خيراً باقياً الى يوم القيامة ^{بغير} تنزل عن تداول ايدي الطلبة
 باليمن والبركة آمين عليك توكلنا ومن يتوكل على الله فان الله
 عزيز حكيم قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموا بالناس
 فانها نصف العلم وقال عليه السلام اول علم ينزع من امتي وينسى
 فهو علم الفرائض **فاعلم** ان الفرائض علم يبحث فيه عن احوال قسمة
 التركة بين الورثة والفرص منه معرفة مقدار حق المستحق منها ليصل

اليه

اليه ويختار من التصرف في مال غيره وموضوعه القسمة المذكورة
 والتركة ما بقى بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير به
 فلو لم يبق بعد للميت الا ما جعله رهنًا مثلاً لا يكون ذلك تركة
 لتعلق حق الدائن بعين الرهن ولا يبدأ منه بالتجهيز والتكفين
فصل يبدأ من التركة بالتجهيز والتكفين وسطاً باعتبار
 الحدود والقيمة ثم قضا الديون من جميع ما بقى ثم تنفيذ الوصايا
 من ثلث الباقي بعد ثم قسمة التركة بين الورثة وهم ستة
 اصناف ذوالسهم وهم الذين لهم سهم مقدرة ويسمونها ^{الض}
 اصحاب الفرائض **والعصبة** وهم الذين يستحقون جميع المال
 بجهة واحدة اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض وما بقى ا
 اذا اجتمعوا **ذوالارحام** وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى
 صحابة فرض وعصوبة **ومولى المولات** وهو الذي قال
 له مجهول النسب انت مولاي ترثني ازامت وتعتقل عني
 اذا جئت فقبل ذلك ولم يرجع القائل واذا كان الاخر
 ايضاً مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبلة للاول

كل منهما صاحبه وبعضهم لم يشترطوا الجهل بالنسب في ولاء
المولات وهو المختار والمقرر بالنسب على الغير وهو شخص مجهول
النسب اقرته اخر بالنسب على الغير اى على غير المقر كان قال انت
اخى او عمى فان المقر حينئذ حل نسب ذلك المجهول على ابيه او على جدته ويعتبر
في ذلك الاقرار ان يكون بحيث لم يثبت نسب المجهول من ذلك
الغير ثبت اى بتلك الاقرار بان لم يصدق ابوه او جدته وان يموت
المقر على اقراره اما اذا اقرت نسب المجهول على نفسه اى نفس المقر واثبت
اقراره على شرايط صحته كان قال لغلام مجهول النسب بولد
مشقة مثله انه ابنى وصدقته الغلام يثبت نسبه منه ويندرج
فيما سبق من الورثة وكذا اذا ثبت النسب من الغير بان صدقة
ابوه او جدته يكون المجهول اخا للمقر او عماله ويندرج فيما سبق من الورثة
واما اذا رجح المقر عن اقراره فلا يعتد به قطعاً فلا يثبت به ارث
والموصى له بما زاد على الثلث فانه مقدم على الورثة في مقدار الثلث
ومتأخر عنهم في الزيادة فان وجد احد من المذكورين غير الزوج
والزوجة لا يعطى له الزيادة وان لم يوجد احد منهم اصلاً او الزوج

او الزوجة

او الزوجة يعطى له الزيادة فان بقى شئ يوضع الباقي في بيت المال
فصل ببدء باصحاب الفرائض فان بقى شئ اولم توجد يبدء
بالعصبات النسبية ثم بالعصبة البينية وهو المعتق مذكراً كان
او مؤنثاً ثم بعصبة الذكور من النسبية وهو العصبة بنفسه ثم
بعصبة البينية مطلقاً وهو معتق المعتق ثم بالزوج على زوى الفروض
البينية بقدر حقوقهم ثم بذوى الأرحام ثم بمولى المولات ثم بالمقر له
بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث فان لم يوجد
احد من هؤلاء المذكورين يوضع المال في بيت المال وكذا
اذا لم يوجد الا الزوج او الزوجة يوضع الباقي فيه او الا الموصى له
بالزيادة ان بقى منه شئ وهو كل مال يوضع عند الامير ليصرف
للمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والحسور **فصل**
الارث يستحق بثلاثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء ويمنع منه
باربعة الرة والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعاً ولا المسلم
من الكافر عندنا وعند الشافعي وزيد بعض الصحابة والتابعين

الى ان يرث منه واما الكفار فهم يتوارثون فيما بينهم واختلفت
مللهم لان الكفر ملّة واحدة حكما واختلف الدارين بان يكون
لكا دار منعة وملك ويكون بين اهلها عداوة بحيث يستحل كل
منهما قتل الآخر ويقتله اذا ظفربه واختلف الدارين اما حقيقة
وحكما كما ذكرنا في دار الحرب والذمي في دار الاسلام فان دارهما
مختلفان حقيقة اى حتما وحكما اى في حكم الشرع فان الشرع
حكم بان احربي من اهل دار الحرب والذمي من اهل دار الاسلام
فاختلفت دارهما حكما ايضا وكالمستأمن في دار الاسلام
والذمي في دار الحرب فان دارهما حكما مختلفتان حقيقة وهو
وحكما لان الشرع حكم بان المستأمن من اهل دار الحرب والذمي من اهل
دار الاسلام فكل منهما منسوب في الشرع الى دار سكن فيه الاخر
فيثبت الاختلاف الحكمي ايضا لانها ما لم ينتسبا في الشرع الى دار
واحدة لا تتحد دارهما حكما وكالحربيين في دارهما المختلفتين
وذلك ظ واما حكما فقط كالمستأمن والذمي في دار الاسلام
فهما في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفتين حكما لان

من اهل

من اهل دار الحرب في حكم الشرع وكالمستأمنين في دار الاسلام
من دارين مختلفتين فان كلامنا منسوبا الى داره في حكم الشرع
اعلم ان الاختلاف اذا كان حقيقيا فقط لا يحسب ولا يؤثر في منع
الارث كالمستأمن في دار الاسلام والحربي في دار الحرب اذا كانا من دار واحدة
فان معنا اختلاف الدارين حقيقة لاحكام لان المستأمن مسبب
الى دار ذلك الحربي فلومات المستأمن في دار الاسلام يرثه ذلك الحربي
اذا كان من ورثته ثم اعلم ان اختلاف الدارين مانع من الارث
فيما بين الكفار دون المسلمين بثبوت التوارث بين اهل البيعة
والعدل حتى لو كان احد المسلمين في دار الحرب والاخر في دار الاسلام
فما اتاحهما يرث منه الاخر اذا كان من ورثته ولصعوبة هذا
المقام اطنت فيه في الكلام **فصل** الفروض المذكورة في كتاب الله
سنة النصف والربع والثلثان والثلث والستس
واصحابها اثني عشر الاب واجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في سنته
الى الميت ام وهو اب الاب وان علا فاب الامم واب ام الاب
كلاما جدان فاسدان والبنت وبنت الابن وان سقطت

ومعناه انما كان ان تكون بنت ابن ابن ومكذ لان تكون بنت
بنت ابن فانها من ذوى الارحام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في بنتها الى ابيت جد فاسد وهي قسمان اميات
وهي ام الام وان علت وابويات وهي ام الاب وان علت بان تكون
ام ام الاب او ام اب الاب واما اذا تحلل بين الجد وبين المييت
جد فاسد كما ب الام او ام اب ام الاب فهي جد فاسد
والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والاخ لام **فصل** الاب له ثلثة احوال الفرض المحض وهو السكس
مع الابن او ابن الابن وان سفل سواء وجدت بنت او بنت الابن
او لم توجد والفرض مع التعصيب مع بنت او بنت الابن وان سفلت
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واجد
اب الاب كذلك عند عدم الاب وليسقط معه فيكون له الربع
احوال **فصل** البنت لها ثلث احوال النصف للواحدة وثلثان
للثنتين فصاعدا والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل بنت الابن لها ستة احوال النصف للواحدة وثلثان

للثنتين

للثنتين فصاعداً عند عدم الصلبية وعدم العليان من جنسها
والسدس مع الواحدة الصلبية او الواحدة العليان من جنسها والبرثن
اذا كانت مع الصليتين او مع العليين من جنسها **متحاذين**
اولا ومع الصلبية الواحدة والعليان من جنسها **بيان ما بين**
الثلثتين ان حق البنات اذا كانت فوق واحدة الثلثان
وان بنت الابن تقوم مقام الصلبية عند عدمها فان كانت
بنت الابن مع الواحدة الصلبية فهي تأخذ النصف لقرىها
وبمقي السكس من حق البنات فتأخذ بنت الابن واحدة
كانت او متعددة متحاذية شكلة للثنتين وكذا اذا كانت
مع الواحدة العليان من جنسها عند عدم الصلبية فللعليا
النصف لقرىها وللسفلى السكس واحدة كانت او متعددة
متحاذية واما اذا كانت مع الصليتين فصاعداً فمن
بأخذ الثلثين كالاقرى من فلا يبقى لبنت الابن شيء
من حق البنات وكذا اذا كانت مع العليين فصاعداً
من جنسها لكن اذا كن متحاذية يتساوين في مقاسمة

الثلثين واذا كن مسافلة تأخذ العليا النصف اذا كانت
 واحدة والوسطى السدس واحدة كانت او اكثر متى زينة
 ولا شئ للسفلى وكذا اذا كانت مع الواحدة الصليبية والعليا
 من جنسها واحدة كانت العليا او متعددة فللصليبية النصف
 وللعليا السدس ولا شئ للسفلى فبنات الابن لا يرثن اذ لم
 لها شئ من حق البنات الا اذا كان بحذرهن واسفل منهن
 ابن ابن فيحصبتهن في الباقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ
 الانثيين سواء كان المحاذي اخاهن او ابن عمهن والسافل ابن اخيهن
 او ابن ابن عمهن وان سفلا والمحاذي من ابن الابن يحصبتهن
 صاحبة فرض ايضا للذكر مثل حظ الانثيين واليحصبن
 السافل ح ويسقطن بالابن وابن الابن الا الاعلى منهن
 وبالجملة ان ابن الابن يحصب من كانت فوقه من بنات
 الابن اذ لم تكن صاحبة فرض ويحصب المحاذية له مطلقا
 ويسقط من كانت اسفل منه ولصعوبة المقام اطنبت فيه
 الكلام **فصل** الام لها ثلث احوال السدس مع الولد او ولد

الابن

الابن وان سفلا والاشنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
 امي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلا الا في مسئلتين زوج
 وابوين او زوجة وابوين فان لها في هاتين المسئلتين ثلث
 ما بقى بعد فرض احد الزوجين لاثالث الكل اما في المسئلة
 الاولى فلانه لو كان لها ثلث الكل تلزم زيادة نصيبها على نصيب
 الاب واما في المسئلة الثانية فللا تلزم الزيادة وانما حكمها في
 تلك المسئلة بثلث ما بقى فنصيب الام نصف نصيب الأب
 قياسا لهما على الابن والبنات في الفروع ولو كان مكان الاب حذ
 في هاتين المسئلتين ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف فان
 لها مع اجد ايضا ثلث الباقي عنده **فصل** الحدة الصحيحة
 لها ثلث احوال السدس واحدة كانت او اكثر متى زينة ويسقطن
 اميات كانت او ابويات بالأم والابويات فقط بالاب ايضا
 وباجد الصحيح الاثم الاب وان علت كام ام الاب وام ام الأب
 وهكذا الاكام اب الاب لانها تسقط باجد اب والبيان
 ذلك ان عيب السقوط هنا امران الأول الأذلا ومعناه

أما ام الاب صح

ان كل جدة تدل الى الميت بشخص فانها تسقط مع وجود ذلك
الشخص والثاني اتحاد السبب ومعناه ان سبب ارب الجدة الامومة
واذا اجتمع وارثان متحدان في السبب فالاقرب يسقط الأبعد
ولكل من الأمرين المذكورين وحدة تأثير في الحجب اي الاستقضا
فسقوط الاميات بالام لمجموع الأمرين وسقوط الابويات
بها لاتحاد السبب فقط وسقوط الابويات بالاب للدلاء ثم
ان بعض الابويات تنتمي الى الميت بواسطة الجدة اب الاب كام
اب الاب فهن يسقطن بالجدة للدلاء وبعضهن لا تنتمي بواسطة
الجدة كام الاب فانها زوجة الجدة الامه وكام ام الأب فانها
ام زوجة فلا يسقطن بالجدة لانعدام الأدلاء والحاصل ان الجدة
انما يسقط احد الابوية اذا كان واسطة لها وتسقط الجدة بعد
مسن اي جهة كانت بالقرني اي جهة كانت وارثة كانت القرني
او محجوبة والثاني في صورة واحدة وهي ان القرني في الابويات
عند وجود الاو الجدة الذي هو واسطة لها محجوبة به وحاجبة للبعده
من الاميات ولا اعتبار لقوة قرابة الجدة عند ابى يوسف خلافا

لمحمد

لمحمد فان عند ان ذات القرينين بمنزلة جدتين وذلك
ثلاث قرابات بمنزلة ثلاث جدات وهكذا فاذا كانت جدة
واقربة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرينين او اكثر
كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
يقسم التسلسل بينهما انصافا باعتبار الأبدان **مسألة**
عند ابى يوسف وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات ثلث لذات
قرابة واحدة وثلثان لذات قرينتين قيل ان قول ابى ح
وما لك والشافعي كقول ابى يوسف **فصل** الزوج له حالته
الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل والنصف عند متهما
فصل الزوجة لها حالتهان ايضا الثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل والربع عند متهما واحدة كانت او اكثر **فصل**
الأخت لاب وام لها خمس احوال النصف للواحدة والثلثان
للثنتين فصاعدا والعصوبة بالاخ الأب وام للذكر مثل
حظ الانثيين والعصوبة مع البنت او بنت الابن وان سفلت
في الباقي من نصيبهما وسيجيء بحالة الخامسة في الفصل الاخير **علم**

جدة ذات قرابت ثلثية
جدة ذات قرابت ثلثية
جدة ذات قرابت واحدة

انهم عاديهم ان سبب العصبية ان كانت عصبية بدخلوا فيه الباء
كقولنا بالاخ وان لم يكن عصبية بدخلوا فيه كلمة مع كقولنا مع
البنات فلا تعقل **فصل** الاخت لاب لها سبع احوال النصف
للواحدة والثلاثان للثنتين فصاعدا عدم الاخت لاب وام
والستس مع الاخت الواحدة لهما والعصوبة بالاخ لاب للذكر
مثل حظ الاثنين ومع البنات او بنت الابن وان سقطت في البنية
ولا يرش مع الاختين لاب وام بيان ذلك احوال الاخوات
سواء كانت لابوين اولاب فقط اذا كانت فوق واحدة الثلثان
فاذا اجتمعت الاخت لاب مع الاخت الواحدة لابوين فهي
تأخذ النصف لقوة قرابتها وتأخذ الاخت لاب واحدة كانت
اكثر الستس تكلمة للثنتين واذا اجتمعت مع الاختين
لاب ولم فهما تأخذان الثلثين كقوة قرابتها فلا يبقى للاخت
لاب شيء من حق الاخوات فلا يرش مع الاختين لابوين الا
اذا كان معهن اخ لاب فيعصبتهن في الباقي من حق الاختين
لابوين للذكر مثل حظ الاثنين هذا اذا لم توجد بنت او بنت ابن

ازينو

الابن والعلات بسقطون بالاخت لابوين اذا صار عصبية
مع احدهما سباني وبنو الاعيان وهم الاخوة والاخت لاب
وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخت لاب كلهم بسقطون بالابن
وابن الابن وان سقط والاب وبالجذ الصحيح وان علا عند ابن
وبه يفتي وبنو العلات بسقطون بالاخ لاب وام ايضا
وبالاخت لهما اذا صار عصبية مع البنت او بنت الابن **فصل**
اولاد الام وهو الاخوة والاخت لام لهما ثلث احوال الستس الواحد
والثلاث للثنتين فصاعدا ذكرهم وانا ثم سواء في القسمة
وبسقطون بالولد وولد الابن وان سقط والاب وبالجذ بالانفاق
لكنهم لا يسقطون بيني الاعيان ومن العجب انهما او تركت
زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين فللاخوة لام الثلث والاشي للاخوة
لابوين لانهم عصبات لم يبق لهم هنا شيء **فصل** في العصبات
النسبية وهي ثلث عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره
واما العصبية بنفسه فكل مذكر لا تدخل في النسبية الى الميت انتهى
اصناف اوليهم بالميراث القصف الاول وهو جزء الميت والابن

ثم ابن الابن وان سفل ثم الصنف الثاني وهو اصل وهو الاب
 ثم الجد اب الاب وان علا ثم الصنف الثالث وهو جزء ابية وهو
 الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
 وان سفل ثم الصنف الرابع وهو جزء جد القريب وهو العم لاب
 وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم
 الصنف الخامس وهو جزء جد البعيد وهو عم اب الميت لاب
 وام ثم عم ابية لاب وام ثم ابن عم ابية لاب وان سفل ثم الصنف
 السادس وهو جزء جد البعد وهو عم جد الميت وابية على الترتيب
 المذكور وهكذا ما فوقه فيقدم الاقرب فالأقرب كما علم
 من الترتيب المذكور فيقدم الصنف الأول على الثاني لان جزء الميت
 اقرب من اصله والثاني على الثالث الى اخر الأصناف ويقدم من افراد
 كل صنف من هو اقرب فابن الاخ وان كان لاب فقط مقدم
 على ابن ابن الاخ وان كان لابوين وقس عليه بناء الاعمام فاذا
 استووا في القرب يترجحون بقوة القرابة كما علم من الترتيب المذكور ايضا
 واما العصبية بغيره فكل انثى صارت عصبية باخيهام وهي اربع
 نساء البنت

نساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
 يصرن عصبية باخوتهن للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكرني
 احوالهن **اعلم** ان الانثى اذا كانت من زوى الارحام واخوها
 عصبية لانصير عصبية باخيهما كالعم والعممة واما العصبية مع
 غيره فكل انثى صارت عصبية مع انثى اخرى وهي شتانان اخت
 لاب وام والاخت لاب نصيران عصبية مع البنت او بنت
 الابن وتجب كل من ياتين الاختين اذا صارت عصبية مع
 البنت او بنت الابن الأعمام وبني الأختة لقرب الدرجة والاولى
 تجب اذا صارت عصبية مع احدهما بنى العلات ايضا
 لقوة القرابة فظهر ان الترجح بالقرب او قوة القرابة بالحق
 بالعصبية بنفسه **فصل** في العصبية السببية اخر العصبيات
 مولى العتاقة وهو المعتق مذكرا كان او مؤنثا ثم عصبية الذكور
 من النسبية وهو العصبية بنفسه ثم عصبية السببية للطلقا
 وهو معتق المعتق ثم عصبية معتق المعتق من النسبية والسببية
 مثل ما ذكره هكذا الى ما فوقه ثم معتق اب الميت ثم عصبية الذكور

من النسبة ثم عصبية السببية مطلقا وهو معتق معتق الاب ثم
عصبية معتق معتق الاب من النسبية والسببية مثل ما ذكر وهكذا
الى ما فوقه وان اجتمع ابو معتق المبت ومعتق ابيه فميراثه لا يمتد
دون معتق ابيه وكذا ان اجتمع معتق معتق المبت ومعتق ابيه
فميراثه لمعتق معتقه دون معتق ابيه على ما افاده الترتيب المذكور
كذا نقل في بعض شروح الفرائض الشرعية عن مختصر الصنوع ثم
معتق ام المبت ثم عصبية على التفصيل المذكور كل ما ذكر مقدم على الرد
ذو نسي الأرحام **اعلم** ان صرح ان من شرط ثبوت الولاء على الولدان لا
امه حرة الأصل بمعنى ان لا تكون رقيقة ولا في اصلها رقيقا اذ لو كانت
حرة الأصل فلا ولأ لا احد على ولديها وان كان الاب معتقا اما لو كان
الابوان عتقين فولأ ولديهما لمولى الاب ولعصبات ذلك المولى
كما عرفت ولو كانت الام امه اعتقها احد والاب عند تزوجها
بازن مولاه فولأ الولد لمولى الام ولعصباته فلوان العبد اعتقه
مولاه جوز ذلك العبد ولأ ولده بسبب ذلك الأعناق من جانب
مولى الأم الى جانب مولاه وانما خص المذكور من العصبية النسبية للمعتق

وراثه

10
وراثه عصبية المعتق ليس الا بالولاء كوراثه المعتق والمرأة لا تتر
بالولاء الا من عتقها او عتق عتقها او من مكاتبها او مكاتب
مكاتبها او من مدبرها او مدبر مدبرها او من ولد عتقها او ولد
عتق عتقها او من ولد جبر ولأ ذلك الولد اليها معتقها او معتق
عتقها **اعلم** ان في وراثه المولى من مدبره خفاء لان العبد
مالم يعتق لا يكون له مال فلا صور الارث منه والمدبر لا يعتق
الا بعد موت المولى لكن المولى اذا ارتد والعبد من بالذمة منه وكحق
بدار الحرب وحكم الحاكم بالحاقه كان ميتا حكما فيعتق مدبره وام
ولده فاداسلم ورجع الى دار الاسلام لا يعود والمدبر وام الولد الى دار
فاذا مات المدبر حينئذ قبل موت مولاه ولم يخلف عصبية نسبية
فميراثه لمولاه فان اشتري المدبر في هذه الصورة بعد حكم الحاكم
بالحاق مولاه عبدا ودبرة ثم مات المدبر الاول وعاد المولى تابعا الى
دار الاسلام اما قبل موت المدبر الاول ابعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبية نسبية له ولا للمدبر الاول فميراثه لمولى المدبر
الاول وتام تفصيل بحث الولاء في الكتب المبسوطة **اعلم**

ان لفظ الصحيح ايما وقع في هذا الفصل فهو بمعنى المفعول
واعم من المذكر والمؤنث ولفظ المعنى ايما وقع فيه فهو على صيغة
الفاعل ويعم ايضا المذكر والمؤنث الا ما وقع في قولنا وان كان الاب
محتقا وفي قولنا محتقا فان هذه الثلاثة على صيغة المفعول
ومختصة للمذكر ولصعوبة المقام اطنت فيه الكلام **فصل**
من ملك دار حرم محرم عتق عليه ويكون له ولأهله فلو اشترت احدى
البنات ابائا ثم مات ولم يخلف سواهما فالثلثان لهما بالفرضية
والباقى لمشترية الاب بالولاء **فصل** انا اجتمع عدد من العصب
في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم فلو ترك
ابن اخ لاب وحنة ابنا اخ اخر لاب فالمال بينهم على ستة سهم
لا على ستهين **فصل** في الحجب هو منع شخص عن ميراثه كونه او
لوجود شخص اخر فهو على نوعين حجب نقصان وهو حجبه عنهم
اكثر الى اقل والمجرب بهذا الحجب الزوج والزوجة والام وبنات الابن
والأخت لاب كما مر بيانها وحجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث
بالكلية والوارثون بالقياس الى هذا الحجب فريقتان فريقتان لا يحجبوا
اصلا

وهم الابن

وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنات والام وفريق
يرثون بحال ويحرمون اخرى وهم ما عداهم من الورثة والمحروم
بالرق وغيره من المذكورات فيما سبق لا يحجب غيره لا يحجب حرمانا
ولا يحجب نقصان بخلاف المحجوب يجب الحرمان فانه يحجب غيره
كلا الجبين **فصل** في مخارج الفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثلث والثاني الثلثان
والثلث والستس ومخارجها سميها كما كالمربع من اربعة والثلثين
من ثلاثة وكذا البواقي الا النصف فان مخرجه اثنان فيقسم الفريض
من سبعة اصول من اثنين وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنى عشر واربعة وعشرين فان كان الفرض الذي في المسئلة
من نوع واحد فان كان ذلك الفرض صنفا واحدا فاصل المسئلة
من مخرج ذلك الصنف وان لم يكن صنفا واحدا بل اكثر فاصلها
من مخرج الجزء الأقل من تلك الاصناف فلو كان في المسئلة الستس
والثلث مثلا فاصلها من الستة التي هي مخرج الستس وان كان
في المسئلة فرضان او اكثر من نوعين فان كان المختلط مع كل النوع الثاني

او بعضه النصف من النوع الاول فالمسئلة من سنة وان كان الربع
فالمسئلة من اثني عشر المسئلة زوجة وابوين فانهم جعلوا من اربعة
وان كان الثمن فمن اربعة وعشرين وان كان المختلط مع كل النوع ^{الثاني}
او بعضه اكثر من النصف الواحد من النوع الاول فيعتبر حكم اختلاط
اجزاء الاقل **فصل** في العول وهو ان يزداد على مخرج المسئلة شئ من
اجزائه اذا ضاف عن فرض **اعلم** ان جميع المخرج سبعة كما مر اربعة
منها لا تعول اصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة
منها قد تعول اما السنة فالي عشرة ونواشفها واما اثني عشر فالي سبعة عشر
ونواشفها واما اربعة وعشرون فالي سبعة وعشرين عولا واحدا
في المسئلة المبترية وهي امرأة وبنتان وابوان **فصل** في مسائل
من احساب يحتاج الى معرفتها في تصحيح المسائل **اعلم** ان احد العددين
مساويا للآخر فليبينهما تماثل كثلاثة وثلاثة فان اقل الاكثر فتدخل
ومعنى الافناء انه اذا التقى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يتبق من الاكثر
شئ كثلاثة وتسعة بخلاف ثلاثة ثمانية وان لم يقص الاقل
الاكثر فان افناهما عد ثالث فيبينهما توافق كعشرين وثمانية

بفنيهما

بفنيهما الاربعة وان افناهما الواحد دون الحد فبينهما بتاين
كثسعة وعشرة وطريق معرفة الاخيرين ان يلقى من الاكثر مقلدا
ر الاقل من الجانبين مرارا فان اتفقا في واحد فيبينهما البتاين
وان اتفقا في عدد فبينهما التوافق بالكر الذي ذلك الحد يخرج
فان اتفقا في الاثنيتين فبينهما التوافق بالنصف وان اتفقا
في الثلاثة فبينهما التوافق بالثلث وهكذا الى العشرة وانا في انا
فان اتفقا في احد عشر فبينهما التوافق بجزء من احد عشر وان اتفقا
في اثني عشر فبينهما التوافق بجزء من اثني عشر وهكذا الى مالا يتناهى
اعلم ان الكسور التسعة سواء كانت منفردة وهي النصف
والثلث الى العشر انصافة بعضها الى بعض كنصف التسعة وسكن
النصف وثلث الخمس وثلث الثلث او مكررة كالنصفين والثلثين
وثلاثة اثلث تسمى بالكسور المنطقية وما عدا هذه الكسور بجزء
من احد عشر وجزء من اثني عشر الى غير ذلك يسمى بالكسور الاصم
وقد يمكن التعبير عن بعض الكسور الاصم ببعض من الكسور
المنطقية المضافة فيقال لجزء من اثني عشر نصف السكس وسكن

النصف والجزء من خمسة عشر ثلث الخمس وخمس الثلث وقد لا يمكن ذلك في بعضها كجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر واعرف البوق **فصل في التصحيح** وهو اخذ السهام من اقل عدد لا يقع فيه الكسر على من الورثة وقد يطلق على المخرج المصحح وهو ذلك العدد وكلام المعينين مصطلح هذا الفن كذا قيل وقد يستعمل بمعنى ازالة الكسر وهذا الخوض **اعلم** انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس فينظر بين السهام والرؤوس الى ثلاثة احوال لانه ان استقام سهام كل فريق عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنين **اعلم** ان الاستقامة اذ بان يكون بين السهام والرؤوس مماثلة كما في الأبوين في تلك المسئلة واذ بان يكون بينهما داخل لكن يزيد عدد السهام على عدد الرؤوس كما في البنين فيها وان لم يستقم فاما ان يكون الكسر على طائفة واحدة او اكثر فان كان الاول فان كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة كابوين وعشرينات **واعلم**

سلك سلك ثلثان المثلث
 بنين ام بنين اصل
 سلك سلك
 ام بنين وعشرينات
 ثلثان
 سلك

انه اذا كان بين السهام والرؤوس داخل فان كان السهام اكثر من داخل المسئلة في الاستقامة كما سبق وان كان عدد الرؤوس اكثر من داخل في الموافقة فيبعد ان متوافقين بالكسر الذي مخرجه عدد السهام كما اذا كانت البنات في تلك المسئلة ثمانية يكون بينهن وبين سهامهن التي هي الاربعة توافق بالربيع فيضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اربعة في اصل المسئلة ثم **اعلم** ان المسئلة ان لم تكن روية ولا عولية فاصل المسئلة هو احد الاصول السبعة التي يقسم منها الفريض كما سبق وان كانت روية فافاصل المسئلة هو الحد الذي بلغت اليه المسئلة بعمل الرؤوس ان كانت عولية فاصل المسئلة هو الحد الذي اعيدت اليه المسئلة فاصل المسئلة في باب التصحيح اعم من هذه الامور الثلاثة وان كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة فيضرب كل عدد رؤوسهم كزوج ووجه وثلث اخوات لام وان كان الكسر على اكثر من طائفة واحدة فان كان بين سهام الطائفة التي وقع عليهم الكسر وبين عدد رؤوسهم مباينة يؤخذ جميع عدد رؤوسهم وان كان بينهما

موافقة يؤخذ وفق عدد رؤسهم ويدخل في الموافقة التداخل بينهما
كان الرأس فيه أكثر من السهام كما عرفت ثم ينظر بين أعداد الرؤس
المأخوذة من الطوائف المنكسرة سهامهم عليهم إلى أربعة أحوال
فإن كان الواقع بين أعداد الرؤس المأخوذة تماثلا فيضرب
أحد الأعداد في أصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة
اعمام وإن كان تداخلا فأكثر الأعداد كأربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عمًا ويكون في وجود التداخل بين الجميع أن يتداخل
في واحد منه الباقى ولا يلزم أن يكون بين كل اثنين تداخل
وإن كان توافقا فوق أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث إن وافقه والأفقى جميعه ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في أصل المسئلة كأربع زوجات وثمانى عشرة بنتا
وخمسة عشرة جدة وستة اعمام المأخوذة من الثمانى عشرة
نصفه وهو تسعة فبين الأربعة والستة توافق بالنصف
وبين الستة وخمسة عشرة توافق بالثلث ويكون في وجود
التوافق بين الجميع أن يتصف كل واحد بالتوافق مع واحد آخر

ولا يلزم

ولا يلزم توافق كل واحد مع كل واحد فإن الأربعة لا يتوافق مع
خمسة عشر بل يتباين وكذا مع التسعة وإن كان الواقع بين
أعداد الرؤس المأخوذة يتباين فيضرب أحد الأعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع
في أصل المسئلة كأمرتين وست جدات وعشرين بنتا وسبعة
اعمام قيل المبلغ الحاصل من ضرب أحد الأعداد المتباينة
في الآخر يكون متباينا للعدد المتباين لهما بالاستقراء ولذا لم يقع
بين الرديد المذكور في التوافق وقيل أيضا قد علم بالاستقراء
أن انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف وأقول إذا
انكسر السهام على بعض الطوائف دون بعض فينظر إلى الأحوال
الأربعة المذكورة بين رؤس الطوائف المنكسرة سهامهم فقط
ولا يدخل رؤس من لم ينكسر سهامهم في الضرب كما إذا خلف
ثلاث زوجات في الأمثلة المذكورة للتداخل والتوافق والتباين
فينظر إلى الأحوال الأربعة فيما عد رؤس الزوجات لاستقامة
سهامهن عليهن في جميع تلك الأمثلة **فصل** وإذا اوردت

ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق
 من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته
 في اصل المسئلة فاحصل من هذا الضرب نصيب ذلك الفريق
 واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الفريق فالنسب
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم منفردا عن
 اعداد رؤوس غيرهم ثم اعطى بمثل تلك البنية من المضروب
 في اصل المسئلة لكل واحد من اعداد ذلك الفريق فاذا كان سهام
 فريق ثلاثة مثلا وعدد رؤوسهم خمسة فسهامهم ثلاثة اقسام
 عدد رؤوسهم فيعطى لكل منهم ثلاثة اقسام المضروب فان كان
 المضروب عشرة فلكل واحد ستة **فصل في الخارج وهو**
 ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشئ معلوم
 من التركة **اعلم** انه اذا صالح بعض الورثة على شئ معلوم من التركة
 فصح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
 من التصحيح ثم اقسّم ما بقى من التركة بعد اخراج بدل الصالح على
 سهام باقى الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصالح الزوج

عن

عن نصيبه الذي هو النصف على ما زمته من دين المهر للزوجة
 وخرج من البين فيجعل المسئلة من ستة ويطرح سهام الزوج
 يبقى ثلاثة ويقسم ما عد المهر من التركة بين الام والعم على ساهما
 من تصحيح المسئلة فثلثان للام وثلث للعم ولو فرض انه صالح
 العم على شئ معلوم من التركة وخرج من البين فاجعل المسئلة
 ايضا من ستة واطرح سهم العم ببقية خمسة فاجعل ما بقى من التركة
 خمسة للزوج اقسام وللأم خمسة وعليك بمعرفة العمل عند
 مصالح الام واذا وقع الكسر على باقى الورثة فالمضروب فيه
 فيه لاجل التصحيح هو سهام الباقيين فقط فلو كان اربعة
 اقسام عند مصالح الزوج في المسئلة المذكورة فيضرب جميع
 عدد رؤوس الاعمام في الثلاثة فالملبغ يقسم على الباقيين **فصل**
 في الرق وهو ضد العول ان تراد المخرج على ما فيه من الفروض ولم
 توجد عصبية يرد الزائد على زوى الفروض النسبية بقدر
 حقوقهم دون السببية وهى الزوج والزوجة وانواع المسائل
 الرديئة اربعة لانه اما ان لا يكون في المسئلة من البرة عليه

زوج نصف
 ام
 عم الابوين
 ما بقى
 المسئلة
 سهام الام للعم
 وسهم واحد للعم

او يكون وما كان فمن بر عليه اما صنف واحدا واكثر فنقول ان لم يكن
في المسئلة من لا يرز عليه فان كان من يرز عليه صنفا واحدا جعل
المسئلة من عدد رؤسهم كسنتين تجعل من اثنين ولا حاجة الى التصحيح
في هذا النوع في شئ من صورته وان كان صنفين او اكثر جعل المسئلة
من سهامهم كجدة واخت لام تجعل من اثنين وقد يحتاج الى التصحيح
في هذا النوع بعد عمل الرز كجدين وثلاث اخوات لام تجعل المسئلة
من ثلثة فوق الكسر على الطائفتين لكن اصل المسئلة الذي يضرب
فيه لأجل التصحيح في المسئلة الرزية هو العدد الذي ثبت بعد عمل
الرز وهذا الحد في هذا النوع هو عدد سهام من يرز عليه وفي الاقوال
الاثنية هو اقل مخارج فرض من لا يرز عليه الا في القسم الاخر وسأني
بيانه وان كان في المسئلة من لا يرز عليه فاما ان يكون من يرز عليه
صنفا واحدا او اكثر فان كان الاول يعطى فرض لا يرز عليه
من اقل مخارجه ويقسم الباقي على عدد رؤس من يرز عليه
فينظر بين هذا الباقي وبين عدد رؤس من يرز عليه الى
ثلاثة احوال لانه اما ان يستقيم او لا فان استقام فلا حاجة
الى الضرب

الى الضرب كذا قالوا واول هذا اذا لم ينكسر فرض من لا يرز عليه ايضا
كزوج وثلاث بنات واما اذا انكسر كزوجين وسبع بنات يحتاج
الى التصحيح وان لم يستقم الباقي على عدد رؤس من يرز عليه فان كان
بينهما موافقة ب ضرب وفق عدد رؤسهم في اقل مخارج فرض من لا يرز عليه
فالمبلغ تصح منه المسئلة كزوج وستة بنات والموافقة هنا
لانكون الا بالمدخلة المرودة الى الموافقة يكون الرؤس اكثر من السهام
كما عرفت اقول هذا الذي ذكره من ضرب وفق عدد الرؤس
اذا لم ينكسر فرض من لا يرز عليه عليه كما في المثال المذكور واما
اذا انكسر فرضه عليه يكون الكسر على طائفتين وقد عرفت في باب
التصحيح كيفية التصحيح فيما اذا كان الكسر على اكثر من طائفة
واحدة كثلاث زوجات واربع عشرة بنتا وان كان بين الباقي
وبين عدد رؤسهم مباينة فيضرب جميع عدد رؤسهم في اقل المخارج
والمبلغ تصح منه المسئلة كزوج وخمس بنات كذا قالوا واول
هذا ايضا اذا لم ينكسر فرض من لا يرز عليه عليه كما في المثال المذكور
واما اذا انكسر كزوجين وخمس بنات يكون الكسر على طائفتين وقد

عرفت كيفية تصحيحه في باب التصحيح وان كان من بردي عليه اكثر
من الصنف الواحد فيعطى ايضا فرض من لا بردي عليه من اقل خارجة وتقسيم
الباقى على مسئلة من بردي عليه منفردا عن لا بردي عليه فاما ان يستقيم الباقي على
مسئلة من بردي عليه ولا يستقيم فان كان الاول فان كان مسئلة من بردي عليه
خالية في نفسها عن الكسر فلا حاجة الى الضرب اصلا لانه جهة تقسيم
مسئلتهم عليهم ولا من جهة تقسيم الباقي عن مسئلتهم كزوجته ووجه
اختلافين لام كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر ايضا فرض من لا بردي عليه اما اذا انكسر
فيحتاج الى الضرب والتصحيح للاجل هذا الانكسار كزوجتين ووجه
واختلافين لام واما اذا كانت مسئلة من بردي عليه ذات كسر فيحتاج
الى الضرب للاجل تقسيم مسئلتهم عليهم كزوجته واربع جذات وست
اخوات لام كذا قالوا واقول ان لم ينكسر فرض من لا بردي عليه فالامر
ظهر كالمثال المذكور واما اذا انكسر ايضا يخرج كسره بمسئلة من بردي عليه
ويصح المجموع تصحيحا واحدا كزوجتين وخمس جذات وست
اخوات لام فوق الكسر في هذا المثال على ثلاث طوائف وان كان
الثاني اعني اذا لم يستقيم الباقي على مسئلة من بردي عليه فلا يكون

بين

بين الباقي وبين مسئلة من بردي عليه الا البايضة بحسب الاستقراء فيضرب
جميع مسئلة من بردي عليه في يخرج فرض من لا بردي عليه فالمبلغ يعطى منه نصيب
الفرقيين فريق من بردي عليه وفريق من لا بردي عليه كزوجته واربع بنات وسبع
جذات وهذا الضرب عمل الرتبة لا عمل التصحيح والمبلغ الحاصل منهما هو اصل المسئلة
الذي يضرب فيه للاجل التصحيح ان احتيج اليه واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من هذا المبلغ فا ضرب سهم من لا بردي عليه من اقل خارجة في
من بردي عليه فالحاصل نصيب من لا بردي عليه من المبلغ المذكور واضرب
سهام كل فريق من بردي عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا بردي عليه
فالحاصل نصيب ذلك الفريق من ذلك المبلغ ثم اعلم انه ان كان نصيب
من لا بردي عليه ونصيب كل فريق من بردي عليه من المبلغ المذكور مستقيما عليهم
كافي المثال المذكور فلا حاجة الى ضرب شئ اخر في هذا المبلغ للاجل تصحيح
واما اذا انكسر نصيب طائفة او اكثر من المبلغ المذكور فيحتاج الى ارجح تصحيح
ويجعل ذلك المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب فيه بما يجب ضربه
على مقتضى قاعدة التصحيح ويعطى نصيب كل فريق من هذا التصحيح
كما علم في باب التصحيح الاعلى قياسا ما اعطى من المبلغ الاول كمثلث

زوجات وبنات وسبع جدات عمل الرزق في هذه المسئلة من اثنين وثلاثين
 وانكسر نصيب الزوجات الثلث من هذا المبلغ عليهم على طريق المباينة
 ف ضربت الثلث من هذا المبلغ حصل ستة وتسعون وممنه تصح المسئلة
 وكاربع زوجات وتسع بنات وست جدات عمل الرزق في هذه المسئلة
 من اربعين وانكسر نصيب الطوائف الثلاث كلها من هذا المبلغ على طريق
 المباينة فاخذنا عدد رؤوس كل واحد كما ملا فنظرنا البنات بين الرؤوس
 والرؤوس فوجدنا الاربعه موافقة للسته بالنصف ف ضربنا النصف
 الاربعه في الستة حصل اثنا عشر وبين هذا المبلغ وبين التسعة موافقة
 بالثلث ف ضربنا الثلث التسعة في اثني عشر حصل ستة وثلاثون ف ضربنا
 هذا الحاصل في الاربعين حصل الف واربع مائة واربعون ومنه تصح المسئلة
 قبل الاستقراء دل على ان الاجتماع الواقع بين من يرده عليه انما يكون بين
 جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد سواء كان معه من لا يرده عليه **والاشم**
اعلم انك اذا استقرت وجدت ان مسئلة من يرده عليه عند وجود
 من لا يرده عليه لا تكون الاربية ولصعوبة هذا الباب سلكنا فيه
 طريق الاطناب **فصل** في المناسخة وهي ان تنقل نصيب

في كتابه في الميراث
 في الميراث في الميراث
 في الميراث في الميراث
 في الميراث في الميراث

بعض

بعض الورثة بموت قبل القسمة التي ورثه فنقول لو مات بعض
 ذوي الاضياف قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فلا يخلوا
 من ان يكون ورثه الميت الثاني من عده من ورثة الميت الاول ولا
 وعلى الاول لا يخلوا من ان يقع تغير في القسمة او لا يقع فان كان
 ورثة الميت الثاني من عده من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة
 تغير فانه يقسم مجموع التركة بين من عده قسمة واحدة لعدم الغاية
 في التكرار كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت بنت
 ولم تخلف سوى تلك الاخوة لأب وام فانه يقسم مجموع التركة
 بين الباقيين على التسوية قسمة واحدة او مات احد البنين في
 هذه الصورة ولم يخلف سوى تلك الاخوة والاخت لاب وام
 فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين
 قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت الثاني من عده من ورثة للميت
 الاول لكن وقع تغير في القسمة كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث
 بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء
 اعني الاخ ثاب والاختين لاب وام وتصح هذه المناسخة من غير

او كان جميع ورثة الميت الثاني او بعضها غير ورثة الميت الاول
كما اذا خلفت زوجا وبناتا غير ذلك الزوج واما ثمة مات الزوج
قبل القسمة وخلف امرأة واليدين ثم ماتت البنت قبل القسمة ايضا
وخلفت بنين وبنات وجدته هي ام الامراء التي ماتت اولاً ثم ماتت
هذه الجدّة وخلفت زوجا واخوين وتصح هذه المناسحة من مائة
وثمانية وعشرين فالأصل في كل من هذين الوجهين ان تصح مسألة
الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصح مسألة الميت الثاني سلك القواعد ايضا وينظر بين ما
في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني الذي هو
تصحيح مسألة الى ثلاثة احوال هي الاستقامة والموافقة والمباينة
لان التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح
وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة
الرؤس وامر التداخل هنا كما مره بين السهام والرؤس في باب
التصحيح فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة يضر

وفق

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والافضرب كل التصحيح الثاني
في الاول فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين يخرج مسئلتى
الميت الاول والثاني فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الاول
من تصحيح مسألة في المضروب اعنى في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
واضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الثاني من تصحيح مسألة في كل
ما في يد الميت الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ وان مات ثالث من الورثة قبل
القسمة او اربع او خامس فاجعل المبلغ الذي صح منه مسألة
الميت الاول والثاني مقام تصحيح مسألة الميت الاول واجعل مسألة
الميت الثالث مقام مسألة الميت الثاني ثم انظر بين ما في يد الميت
الثالث من ذلك المبلغ وبين تصحيح مسألة الى ثلاثة احوال الى اخر ما
ذكر وكذا العمل في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية **اعلم**
ان تعدد المناسحة قد تكون بتعاقب موت ورثة الميت الاول
عن ورثة اخرى كالمثال المذكور للوجه الاخير قد تكون بان يكون

الميت الثاني من ورثة الميت الاول والثالث من ورثة الثاني ويكذبا
فصل في ذوى الارحام وهم اصناف الصنف الاول جزء الميت
 وهم اولاد البنات وان سفلوا اذ كانوا اواناثا واولاد بنات
 الابن وان سفلوا والصنف الثاني اصل الميت وهم الاجداد
 الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علوا والصنف
 الثالث جزء ابوى الميت وهم اولاد الاخوات من اى جهة كن و
 وان سفلوا اذ كانوا اواناثا وبنات الاخوة من اى جهة كانوا وان
 وبنات بينهم كذلك وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف
 الرابع جزء جد القريب صحيا او فاسدا وجزء جد القربة
 ولا تكون هي الا صحية وهم عمات الميت من اى جهة كن واعمامه
 لام واخواله مطلقا وحالاته كذلك واولاد كل فريق وان سفلوا
 ذكر كانوا اواناثا وبنات العم لابوين اولاب وان سفلت والصنف
 الخامس جزء جد البعيد او جد البعيدة وهم اعمام اب الميت
 لام وعماته من اى جهة كن واحواله وحالاته كذلك واعمام ام الميت
 من اى جهة كانوا وعماتها واحوالها وحالاتها كذلك واولاد

كل فريق

لانها لو كانت فاسدة لانها قريبة من الميت

كل فريق وان سفلوا اذ كانوا اواناثا وبنات عم اب الميت لابوين
 اولاب وان سفلت والصنف السادس جزء جد الأبعد او جد
 البعدى وهم اعمام ابوى كل واحد من ابوى الميت وعماتهم واحوالها
 وحالاتهم واولادهم وبنات عم اب ابيه لابوين اولاب وان سفلت
اعلم ان ابوى ابوى الميت اربعة اشخاص اب اب الميت وام
 ابيه واب امه وام امه ولكل واحد اعمام وعمات واحوال وحالات
 الا ان اعمام اب اب الميت مقيد بكونهم لام مثل اعمام اب الميت
 في الصنف الخامس وهكذا ما فوقه **فصل** مقدمهم في الارث
 الصنف الاول ثم الثاني وعليه الفتوى ثم الثالث ثم الرابع ثم
 الخامس الى اخره كترتيب العصبية وانا افراد كل صنف
 فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان كان البعيد من ذكر ام ليا
 الى الميت بالوارث اعنى صاحب الفرض والعصبية والاؤب
 انشى مدلية بغير الوارث كبنات بنت بنت فانها اولى من ابنت
 ابن الابن او كان البعيد اقوى قرابة من الاقرب فاحالة لام اولى من
 ابن العم لاب وام وهكذا الحكم في افراد جميع الاصناف واذا

لشيخنا
رحمة الله

استووا في الدرجة فمن كان مدليا الى الميت بوارث اولى باليراث
 ممن لم يكن كذلك وان كان المدلى بوارث مؤنثا ومنه ليس
 كذلك من ذكر او كان من ليس كذلك اقربى قرابة من المدلى بالوارث
 وهذا الحكم في افراد المصنف الاول والثاني والثالث فقط
 فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت واب ام الام اولى
 من اب اب الام وبنت ابن الاخ لاب اولى من ابن بنت الابن
 لأبوين وباقي تفصيل مسائل ذوى الارحام في المطولات
 وليكن هذا خيرا فصدنا جمعه وشرطينه واجدته على التمام
 وعلى رسوله وعلى اله الصلوة والسلام اللهم اجعل لنا سيرا
 من النار وتوفنا به مع الأبرار آمين

٤٤٦
١١٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى بقول الفقير الى رحمة
ربه وعفو مجده المدعو بساجفلي ذاده اكرمه الله بالفلاح والاستعارة
لما ختمت تسهيل الفرائض بقول وباقي تفصيل مسائل ذوى
الأرحام في المطولات وانتشرت النسخ في الأطراف التمس منى
بعض الطلبة ان الحق به تفصيل مسائل ذوى الأرحام فاجبت
الى سؤله فذكرت المسائل التى وقع الاتفاق عليها وذكرت قول ابى
يوسف مصرحاً بان قوله فيما وقع الاختلاف بينه وبين محمد لقول
ابن النعمان وقول محمد بن الرومي في جميع احكام ذوى الأرحام
فالعامل بقوله اولى وعليه الفتوى ذكره في الكافي الا ان مشايخ
بخارى اختلفوا وقول ابى يوسف تفسيراً على المفتى وعمل ائمة خوارجهم
عليه على ما ذكره صاحب الشروط في فرائضه انتهى وفي التاتارخانية
قال الامام الأسيدي ابى في المبسوط قول ابى يوسف صح لانه سهل انتهى
فكل مسألة لا تنسب الى احد هما فهو متفق عليها فأعلم ان الصنف
الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ان كان الموجود منهم

شخصاً

شخصاً واحداً فهو يأخذ جميع المال وان كان متعدداً فان اختلفت
درجاتهم فالأقرب الى الميت اولى بالميراث كبنات البنات فانها
اولى من بنت بنت الابن والاولى بحب غير الاول في جميع باب
ذوى الأرحام فلا تغفل وان استوت درجاتهم فولد الوارث
اولى من ولد ذى الرحم بالاتفاق كبنات بنت الابن فانها اولى من
ابن بنت البنات وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
كبنات ابن بنت وابن بنت بنت او كان كلهم ولد الوارث كابن
بنت وبنت بنت فعند ابى يوسف يعتبر ابدان الفروع للنسأوية في
الدرجة اعنى تقسيم المال عليهم باعتبار حال ذكورهم وانوثتهم سواء
انفقت الأصول في الذكورة او الأنوثة كافي المثال الأخير واختلفت
كافي المثال المذكور قبله فان كانت الفروع ذكورا فقط واناثاً فقط
نساء وافي القسمة واكانوا مختلطين كافي المثالين المذكورين
فلذكور مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومجد يعتبر صفات
ابدان الفروع ان انفقت صفة الاصول في الذكورة او الأنوثة
موافقاً لابى يوسف ويعتبر صفات الاصول ان اختلفت صفاتهم

ويعطى الفروع مبرات الاصول محاله ومعناه ان يقسم المال على اول
بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعطى ما اصاب كل اصل
لفروعه وتام تفصيل رأي محمد في السراجية **واعلم** انه اذا كان في
الصنف الاقل من النسب الى الميراث بجهتين واخر النسب اليه بجهة واحدة
ما وباله في الدرجة ولم يكن واحدا منها ولد وارث كما اذا ترك بنت
بنت بنت وهي ابضا بنت ابن بنت وتركت ابضا ابن بنت بنت
فاختلف العلماء في مذهب ابى يوسف هنا فقال بعضهم ان ابى يوسف
لا يعتبر الجهات في باب زوى الارحام في ابدان الفروع بل يترك عنده
فرع زوجتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجارات الصحيحة وقال
بعضهم انه يعتبر الجهات في باب زوى الارحام في ابدان الفروع
وهو الصحيح فالبتت عنده في المثال بمنزلة بنتين فيقسم المال فيه
نصفين نصف الميراث لانه بمنزلة بنتين ونصف الابن واما على
قول من يقول انه لا يعتبر الجهات فيقسم المال في المثال اثلث فاعرف
ذلك **والصنف الثاني** وبهم الاجداد والفاسدون والجارات الفاسدات
ان كان الموجود منهم شخصا واحدا فهو يأخذ جميع المال وان كان

فلا يهرم


فلا يهرم بالميراث افرزهم الى الميراث من اى جهة كان الاقرب من جهة الاب
او من جهة الام قام اب الام اولى من اب ام اب الاب وان استوت
درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بالوارث وبعضهم مدليا بغير
واما ان يكون كلهم مدليا بالوارث واما ان يكون كلهم مدليا بغير الوارث
ففي الصورة الاولى اختلاف بين العلماء فمن يبدل بوارث اولى عند
ابى سهل الفرضى وابل فضل الخفاف وعلى بن عيسى البصرى فمن يبدل
بغير الوارث سواء اخرجت جهة قرابتهما او اختلفت فعندهم اب
ام الام اولى من اب اب الام ولا تفضل لمن يبدل بوارث عند
ابى سليمان الجوزجاني وابل على البستي فعندهما في تلك الصورة •
يقسم المال بينهما اثلثا ثلثاه لاب اب الام وثلاثة ارباع ام الام
قال ابن الكمال لان الاعتبار في القسمة في هذا الصنف الاول
بطن يقع فيه الاختلاف فيعطى في ذلك البطن للذكر مثل حظ
الانثيين ثم ينقل نصيب كل ابي من يبدل به انتهى وسياتي توضيح
ذلك ولم ينقل هنا قول من الحج وصاحبيه واما اذا لم يكن فيهم
من يبدل بوارث **كأب** اب ام اب وام اب ام الاب او كان كلهم

مختلف

يدلون بوارث كاب ام اب الأب و اب ام ام الأب او كان
 بعضهم مدليا بوارث وبعضهم مدليا بغير وارث لكن عمل بقول
 لم يفضل المدلى بوارث ففي كل من هذه الصور الثلث اما ان تتخذ
 قرابتهم بان كان كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه او يتخلف
 فان اتخذت قرابتهم فاما ان تتفق صفة وسائطهم في الذكورة
 او الانوثة كما في مثال ادلاء الكل بغير وارث فالقسمة حينئذ
 باعتبار صفة ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين واما ان تتخلف
 كما في مثال اداء الكل بوارث فيقسم المال حينئذ على اول بطن
 اختلف للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب كلانهم يعطى
 لمن يدل به وفي بعض الشروح ان الحكم هنا متفق عليه وان اختلفت
 قرابتهم بان كان بعضهم من جانب اب الميت كاب ام الاب
 وبعضهم من جانب امه كاب ام الام فالثلثان لقرابة الأب
 وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
 كل فريق يقسم بينهم كالواحدت قرابتهم كذا في السراجية يعني
 ان لم يتحدد ذلك الفريق كما في المثال المذكور فاللام ظهر وانعقد

فان تفقت

فان تفقت صفة وسائطهم في الذكورة او الانوثة فالقسمة
 باعتبار صفات ابدانهم وان اختلفت بقسم ما اصاب ذلك
 الفريق على اول بطن اختلف اقول والحق ان اختلاف قرابتهم
 من قبيل اختلاف صفة وسائطهم ان قلت اذا ترك الميت
 ام اب ام الاب وهي ايضا ام اب الام وترك اب ايضا ام اب
 اب الام بهذه الصورة م
 اصل المسئلة ثلاثة م
 والثلث لقرابة الام م
 من قرابة الام اختلف لان في ذلك البطن اما و اب او من منزلة
 امين فانكسر الثلث على الثلاثة فضرين الثلاثة في اصل المسئلة
 حصل تسعة ومنه تصح المسئلة فللمجدة التي لها قرابتان سبعة
 وللمجدة التي لها قرابة واحدة اثنان وفس على ذلك الصنف الثالث
 وهم اولاد الاخوات مطلقا وان سفلو او بنات الاخوة مطلقا
 وبنات بينهم وبنوا الاخوة لام واولاد تلك البنات والبنين
 وان سفلو وان كان الموجود منهم شخصا واحدا فهو يأخذ جميع المال



وان كان متعددًا فاوليهم بالميراث اقرتهم الى الميت وان استووا في القرب
فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم فبنت ابن الاخ لاب اولى من
ابن بنت الاخ مطلقا وان استووا في القرب وليس فيهم ولد وارث
او كان كلهم اولاد الوارثين بان كان كلهم اولاد العصبية او اولاد
اصحاب الفرائض او بان كان بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد
صاحب الفرض فابو يوسف يعتبر الأقوى في القرابة فعنده فروع
بني الأعميان اولى من فروع بني العلات وفروع بني العلات اولى
من فروع بني الأخياف فبنت بنت الاخت لاب وام اولى
عنده من بنت بنت الاخ لاب وهي اولى من بنت بنت الاخ لام
وان استووا في القوة ايضا يقسم المال بينهم عند ابو يوسف باعتبار
صفات ابدانهم اعني ان استووا في الذكورة او الانوثة فهم سواء
في القسمة وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين اقوال لو كان
فيهم من انتسب الى الميت بجنتين واخر انتسب اليه بجبهة واحدة
كما اذا شرك بنت ابن اخت لاب وهي ايضا بنت بنت اخت
اخرى لاب وشرك ايضا ابن بنت اخت لاب فقياس

قول ابى

قول ابى يوسف اعتبار عدد الجهات في ابدان الفروع كما في الصنف
الاول ولم اجد مصحابة في الكتب **الصنف الرابع** فريقتان
اصول وفروع والاصول تجب الفروع للقرب فهنا فصلان **الفصل**
الاول في اصولهم وهم الأعمام لام والعمات والاحوال والخالات
مطلقا فاذا انفردوا احد منهم بأخذ جميع المال وان اجتمعوا فهم
مستوون في الدرجة البتة فاما ان تتخذ جهة قرابتهم الى الميت
بان كان كلهم من جانب اب الميت وهم الأعمام لام والعمات
او بان كان كلهم من جانب امه وهم الاحوال والخالات واما ان
تختلف فان اختلفت فان اختلفوا في قوة القرابة وضعفها
فالأقوى قرابة اولى بالاجماع فمن كان لاب وام اولى فمن كان
لأب فقط او لام فقط ومن كان لأب اولى فمن كان لام وكان
الأقوى قرابة انثى ولد ذي الرحم والاضعف ذكر او ولد الوارث
فالخاله لاب مع كونها انثى ولد ذي رحم وهو اب الام اولى
من الخال لام مع كونه ذكر او ولد وارث وهو ام الام وهذا **تفاق**
كافي السراجية وان استووا في قوة القرابة او ضعفها على تقدير

اتحاد جهة القرابة يقسم المال بينهم باعتبار صفات ابدانهم عندهما
جميعا اعني ان استواني الذكورة او الانوثة فهم سواء في القسمة
وان اختلفوا فلذلك مثل حظ الانثيين وان اختلفت جهة قرابتهم
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين ومعناه ليس للقوي قرابة
من جانب الاب يجب الاضعف من جانب الام وكذا العكس فليست
العمة لأب وام اولى من الحالة لام وليس الخال لأب وام اولى
من العمة لام واعرف بوقاي الصور بل الثلثان لفريق قرابة الاب
وهو نصيب الأب والثلث لفريق قرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كالنصيب السابق في اتحاد جهة
القرابة بلا فرق **الفصل الثاني** في فروعهم وهم اولادهم وان سفلوا
وفي حكم فروعهم بنت العم لأبوين او لأب وبنت ابن العم كذلك
واولادهم البنات وان سفلوا فنقول اذا لم يوجد احد الأصول
فان وجد من فروعهم او من في حكم فروعهم واحد فقط فهو يأخذ
جميع المال وان تعدد الموجود منهم فالاقرب اولى وان استواني
فاما ان تتحد جهة قرابتهم بان كان كلهم من جانب اب الميت

او من جانب

او من جانب امه او تختلف فان اتحدت فان اختلفوا في قوة القرابة
وضعفها فالاقوى اولى بالاجماع الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان الاكبر
ولد ذى الرحم ومنه ليس باقوى ولد الوارث كابن العمة لاب وام بنت
العم لأب ففي ظاهر الرواية المال كله للاقوى وفي غير ظاهر الرواية
المال كله لولد الوارث واعلم ان الوارث في هذا الصنف ليس بالعصبة
وان استواني في قوة القرابة او ضعفها فولد الوارث اولى فان لم يكن فيهم
ولد وارث ح او كان كلهم اولاد الوارث فيقسم المال بينهم باعتبار صفات
ابدانهم وقد عرفت معناه لكن لا يوجد ولد الوارث في قرابة الام ثم
اعلم ان ابا يوسف يعتبر عدد الاجهات هنا في ابدان الفروع فكل شخص
انتسب الى الميت بجريمتين فهو عنده بمنزلة شخصين فاذا ترك
ابن بنت العمة لأب وبنت ابن العمة لاب وهي ايضا بنت بنت
العم لاب فالبنت هنا بمنزلة بنتين فيقسم المال بين الابن والبنت
على التنصيف وقس عليه المثال في فريق قرابة الام واذا كانت
احدى الجريمتين ساقطة بالآخرى فلا يعتبر الاجهات واحدة كما اذا
كانت البنت في المثال المذكور بنت ابن العمة لأب وبنت بنت العم لام

فأعرف ذلك وإن اختلفت جهة قرابتهم على تقدير اسوائهم في الورث
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين وذلك بالاتفاق وللولد الوارث
وذلك في ظاهر الرواية كذا في السراجية فالثلثان لقرابة الأب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كالنقسيه السابق
في اتحاد جهة القرابة بلا فرق وفي غير ظاهر الرواية ولد الوارث في جهة
اولى من ولد ذي الرحم في جهة اخرى وان كان ولد ذي الرحم اقوى من ولد الوارث
اذلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين وذلك بكنة العم لاب فانها
اولى من ابن الخال لا بويين في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية
فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام
فلبنت هنا ضعف نصيف الابن واما حكم الصنف الخامس
والصنف السادس الى ما فوقه فهو عين حكم الصنف الرابع وقد
عرفت افراد الصنف الخامس والسادس في رسالة التسهيل قال
السيد الشريف اذ لم يوجد اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته
واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته ابيه وخاله
وخالته على الاطلاق في هذه الثلاثة والعم ام الميت وعمتها

وخالها

وخالها ولتها على الاطلاق في هذه الاربعة وبالجملة ينتقل
الحكم الى اصول الصنف الخامس فان انفرد واحد منهم خذ المال
كله لعدم المنزاجم وان اجتمعوا فان احدث جهة قرابتهم فان اختلفوا
في قوة القرابة وضعفها فالاقوى قرابة اولى وان كان الاقوى انثى
ولد ذي الرحم والاضعف ذكر اولد وارث كخالة اب الميت لأب
فانها اولى من خال اب الميت لام وان اسنووا في قوة القرابة او ضعفها
يقسم المال بينهم باعتبار صفات ابدانهم اعنى ان اسووا في ^{كورة} الكورة
او الاثنية يقسم المال بينهم على التسوية وان اختلفوا فلذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلفت جهة قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة فيما بين المختلفين بل الثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو احدثت قرابتهم
فان لم يوجد احد من هؤلاء الاصول ينتقل الحكم الى فروعهم اعنى ^{الاولاد} الاولاد
وحكمهم حكم فروع الصنف الرابع انتهى **اقول** ونشتركي
في حكم اولادهم بنت عم اب الميت لأبوين او لأب وبنت ابن
عم ابيه كذلك واولاد تلك البنات وان سفلوا قال السيد الشريف

فان لم يوجد احد من اولاد اصول الصنف الخامس وفمن يشرك
في حكمهم ينتقل الحكم المذكور الى اعمام ابوي ابوي البيت وعماتهم
واخوانهم وخالاتهم وبالحكمة ينتقل الحكم الى اصول الصنف **السادس**
الا ان عم اب اب البيت مقيد بكونه لام مثل عم اب البيت فان
لم يوجد احد من هؤلاء الاصول ينتقل الحكم الى فروعهم وحكمهم ايضا
كحكم فروع الصنف الرابع وتشارك في حكم فروعهم بنت عم
اب اب البيت لابوين اولاب وبنت ابن عم اب ابية كذلك
واولاد تلك البنات وان سفلوا قال السيد الشريف وهكذا الى
مالا يتناهى انتهى كلامه مع زيادة توضيح **باب الغزى** والحرق
والصدى والقتلى ازمات جماعة بينهم قرابة ولم يدرا بهم تأ
اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا ووقعوا في النار دفعة او سقط
عليهم جدار او سقف او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر
في موتهم على التعيين وان علم بلا تعيين ان موت بعضهم
سابق على بعض جعلوا كأنهم ماتوا معا فالكل واحد
منهم لورثة الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات بعض

وهذا

وهذا هو المختار عندنا كما في السراجية وشرح السيد الشريف
وليكن هذا آخر الرسالة واحمد الله بجزته وجلاله وتم الصالحات
وعلى رسوله افضل الصلوة وسبحان رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين واحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير والصلوة والسلام
على محمد البشير النذير والسراج وعلى اله واصحابه العظام وعلى الذين
ابتوهم باحسان **وبعد** فيقول البائس الفقير محمد بن عبد عيسى جفلي
زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة طاعت رساله تسهيل القرا^{يض}
ورزقها الله حظا من القبول والشهرة علمت عليها شرها سهل ^{كنت}
فيه بالبسر الناظرين ان شاء الله تعالى ورجوت الله ان يبارك فيهما
لناظرين وينفع بهما الراغبين ويجعلهما قرني عين الطلبة
ويجعل المشتغلين بهما رحلة في هذا الفن بسبب ما برزت فيها
من المسائل الخفية امين وكلما ذكرت السيد اردت به الشريف
ابرجاني انقل كلامه في شرح السراجية وكلما نقلت عن ابن ^{لكال}
اردت به نقل كلامه في شرحه على تفسير السراجية **قوله** عن
تداول يدي الطلبة اقول لم اذكر الكلمة اسبعا داما جمعه
مشي عن ان يستحسنوه الا ان يشاء الله بيدك الفضل **قوله**
باليمن البركة اليمن البركة والبركة كثرة الخير **قوله** وبتوكل على الله

فان الله

فان الله عزيز حكيم اية من سورة الانفال وفيها حذف اجزاء و
اقامة سببه مقامه والتقدير وبتوكل على الله يحصل مطلوبه
وان استبعد العقل لان الله عزيز حكيم يفعل ما يستبعد العقل
والله حسب من توكل عليه **قوله** تعلموا الفريض قال السيد هي
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في المبرات اقول يعني فريضة
بمعنى مفروضة ومفروضة بمعنى مقدرة ومقدرة بمعنى معينة فمعنى
ما قدر ما عين وانما حمل الفريض على ذلك ولم يجعله اسما للفن
لعدم وضعه على الفن في زمن النبي عليه السلام ولعله عليه السلام
انما اقتصر على الترغيب بتعلم الفريض دون انصبا العصبية
وزوى الارحام لسهولة معرفة انصباهم اذ ليس لهم سهام ^{مقدرة}
قوله فانها نصف العلم قال السيد وانما جعل العلم بها نصف العلم
اقالا لاختصاصها باحدى حالتى الانسان وهي الممات دون
سائر العوم الدينية فانها مختصة بالحياة الى اخر ما قال اشار
بقوله وانما جعل العلم بها الى ان في قوله عليه السلام فانها تجوز
اقول قد علق بعض العلماء كونها نصف العلم بان في تعلمها

قوله انما جعل العلم بها نصف العلم

صعوبة تعادل صعوبة تعلم ساير العلوم الدينية **قوله** اول علم يبرع
 من امتي ويسني فهو علم الفرائض فيه ترغيب لطالب علم الفرائض
 الى التسارع الى تعلمه قبل ان يسناه العلماء **قوله** بسني تفسير للنوع
قوله التركة بكسر الراء بمعنى المتروكة اسي الاموال التي ترك الميت
 تصرفها الى غيره **قوله** حق المستحق اى حق كل واحد من المستحقين وتوضيحه
 ان المراد من المستحق هو المستحق للنوع لان معرفة حق نوع المستحق
 هو عين العلم لا الفرض منه فان معرفة ان للبنات الواحدة النصف
 من علم الفرائض يعرف به مقدار حق هذه البنات الواحدة بضم صفر
 كل سهلة الحصول الى القاعدة الكلية التي هي مسألة العلم بان
 يقال هذه بنت واحدة وكل من هي بنت واحدة فلها النصف
 وقس على ذلك **قوله** منها اى من التركة بيان للمحق **قوله** ليوصل اى
 حق المستحق اليه اى الى المستحق بعني كلما فاز لم يعرف مقدار حقه
 لا يؤمن من ان لا يوصل اليه حقه **قوله** ويجزى على صبغة المعاك
 وضميره راجع الى المستحق ومعناه ويجزى المستحق عن التصرف في مال غيره
 من الورثة بان يأخذ اشد اعل حقه **قوله** وموضوعه الفسمة المذكورة

وذلك لان

قوله ضغرى سببه حصول العلم ان سببه بان نسبة
 الى الكبرى لان الضغرى هنا شئ صفة والكبرى
 كلية قيل في تحليل التسمية لان معرفة قولنا زيد
 فاعل سببه معرفة قولنا زيد فاعل مرفوع لان
 الحكم في الاول على شئ واحد وان الثاني على الآباء
 والحكم على الفرد اسهل الحكم على افراد انتهى
 اقول فظن ان معنى حصول حصوله في اللفظ

30
 وذلك لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن احواله **قوله** مثلاً انما قلنا مثلاً
 لان ما يتعلق حق الغير بعينه لا يخص فيه بل له صود اخرى ذكرها
 السيد منها المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزاً عن ادائه
 فان حق البائع يتعلق بعين المبيع حينئذ **قوله** حينئذ اى حين لم يبق
 للميت سوى ما جعله رهناً بخلاف ما لو بقي ما يفي الدين سواء فاء
 الرهن ح بعد تركة اذ لا يتعلق حق الدين ح بعين الرهن فلو ورثه
 ان يفكوا الرهن باداء الدين ويبدء منه بالتجزير والتكفين **قوله**
 بل يقضى منه دينه او لا يخرج به السيد نقلاً عن الغير بعني دينه الذي
 كان الرهن رهناً في مقابلته **قوله** فان فضل شئ بان ذات
 قيمة الرهن على الدين يبدء منه اى من الفاضل بالتجزير والتكفين
 فان فضل شئ بعد التجزير والتكفين يبدء منه بقضاء الدين الذي
 لم يكن الرهن في مقابلته **قوله** يبدء من التركة ولما خرج من تعريف
 التركة ما يتعلق حق الغير بعينه فلا يقال ان الابداء بالكفن ليس مطلقاً
 كل حق للغير يتعلق بالعين من اعيان التركة فانه مقدم على تكفيتها
 كالدين المتعلق بالرهون اذ لم يبق للميت شئ سواء فيقضى منه دينه

ان يقول الابداء بالاجازة والكفن ليس مطلقاً
 فوله فلا يقال الفاضل السيد والا فوله

قوله بالتهيز هو انما زجهار الميت اى مما يحتاج اليه الميت من حين
 موته الى حين دفنه فيدخل فيه التكفين كذا قيل وانما افردته ليعتقد
 قوله وسطا قوله وسطا حال من التكفين فقط كما يشعر به كلام
 السيد ان قلت لا مانع من جعله حالا من مجموع التجهيز والتكفين فانما
 الغسل مثلا لا يجوز فيه الاسراف والتقتير وكذا حفر القبر قلت نعم
 لكنهم خصصوا فيد الوسط بالتكفين لان الفرض في هذا الفن بيان
 مصارف التركة لا بيان احوال الميت والافراط والتفريط في الغسل
 وحفر القبر لا يتفاوتان في التركة تفاوتا فاحشا فلذا اهتموا ببيان
 التوسيط في ما عدا الكفن وانما علم قوله باعتبار العذر والقيمة قال
 السيد اما باعتبار العذر فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة
 باكثر من خمسة تذيير و باقل مما ذكر تفتير واما باعتبار القيمة فاذا كان
 يلبس اى الرجل او المرأة في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما
 قيمته اقل واكثر منها كان تفتيرا او تذييرا واذا كان له ثوب يلبسه في
 الاعياد واخر يلبسه بين اقربائه وثالث يلبسه في داره يكفن به الثاني
 لان الاول اعلى والثالث ارنى والمتوسط اولى وكان احسن البصرى رحمه الله

يقول يعتبر

قوله فاذا كان له ثوب يلبسه الى ايه بمعنى ان يلبس في
 حيوته ثوبا واحدا في جميع الاحوال وحكمه ما سبق
 او ثوبا في احوال وحكمه هذا ~~مستطاب~~

يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات قوله سهام مقدرة
 اى انصباة معينين قوله بجمته واحدة وهى العصبية انما ذكر
 هذا المجرى البيان لانه لا يريد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصبية
 فقديح جميع المال لكن يجتنب بالفرضية والردلان قوله وما
 بقى اذا جتمعوا يخرج اصحاب الفريض وذلك ظ فلا حاجة
 الى زيادة ذلك القيد للاخر اذ عن اصحاب الفريض قوله انت
 مولاي اى ناهى قوله وتعقل عنى اى تؤذى عنى الدية قوله
 فقبل اى المولى ذلك العقد اى عقد المولاة قوله ولم يرجع القائل
 اى الى ان مات او عقل المولى عنه والقائل بالهزم بعد المدون تفضيل
 وللا المولاة في كبت الفقه قوله وهو المختار صرح به اخى جلبي
 في حاشيته شرح الوقاية قوله والمقر على صبغة المفعول وقول
 على غير المقر على صبغة الفاعل قوله ويعتبر الى اخره فصار الشرط
 ثلثة الاول كون الاقرار على الخبر والثاني عدم بثوت النسب من الغير
 والثالث موت المقر على اقراره فاذا اجتمعت هذه الشروط في المقر بصير
 عندنا وارثا للمقر في هذه المرتبة قوله على نفسه في مقابلته قوله

قوله في اكثر الاوقات وعلى هذا فاذا كان ما يلبسه في
 واده هو ما يلبسه في اكثر الاوقات يكفن به لا بما يلبسه
 بين اقربائه ~~مستطاب~~

قوله وهو المختار قال العمى في حاشيته على شرح السيد المرحوم
 السيد المرحوم طلال عقد المولاة ثم يرد في النسب
 ايضا فهذا مما هو يكون الورثة في جهول النسب ~~مستطاب~~

قوله عندنا فيد به اذ لا يبرأ عند
 الشافعية اصلا لمولى المولاة
 ولا للمعول بالنسب على الغير ولا
 للموصى له بما زاد على الثلث
 كذا قال السيد ~~مستطاب~~

على الغير قوله وكذا اذا ثبت النسب من الغير في مقابلة قوله بحيث
لم يثبت نسب المجهول من ذلك الغير وقوله انا اذا رجع المقر
في مقابلة قوله وان يموت المقر على اقراره **قوله** فلا يحد به اي اقراره
قوله اصلا اي لا يكون المقر له مندرجا فيما سبق من الورثة ولا يكون
في هذه المرتبة **قوله** من المذكورين اي الاصناف الخمسة **قوله**
لا يعطى له الزيادة اي ان لم ترض الورثة بالزيادة **قوله** فان بقي شيء
وذلك بان لم تكن الوصية بجميع المال بل ينصف او بثلاثة
ارباع واما اذا كانت الوصية بجميع المال فلا يبقى شيء **قوله**
بالعصبات قال ابن الكمال ان بصيغة اجمع هنا وبصيغة
الافراد في قسمها الا اني ذكره بينها على تنوع هذا القسم من العصبة
الى انواع يعني العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره واشترأك
الحكم المذكور بينها بخلاف الاقني **قوله** ثم بالعصبة السببية يعني
ان لم توجد العصبة النسبية وهكذا معنى ثم في المواضع الاربعة
يشترط فيه عدم وجود المذكور قبل **قوله** ثم بعصبة الذكور
اي بعصبة المعتق ثم بعصبة السببية اي بعصبة المعتق **قوله**

والصحة في قوله لا يكون المقر له مندرجا فيما سبق من الورثة ولا يكون في هذه المرتبة

مطلقا

مطلقا اي سواء كان مذكرا او مؤنثا وبالحكمة اذا لم يوجد معتق
الميت يرثه عصبة المعتق النسبية فاذا لم يوجد عصبة النسبية
يرثه عصبة السببية لكن لا يرث من عصبة المعتق النسبية الا الذكور
ويرث الذكور والاثاث من عصبة السببية وهكذا الى ما فوقه قوله
ثم بالترد على زوى الفروض النسبية وهم ما عد الزوج والزوجة يعني
ان بقى من اصحاب الفرائض شيء ولم توجد العصبات **قوله**
ثم بذوى الارحام اي ان لم يوجد زوى الفروض النسبية ايضا واما
الزوج والزوجة فلا يمنعان احد من المذكورين من زوى الارحام
ومن بعدهم فيما بقى من نصيبهما اذ لا رد عليهما **قوله** ثم بمولى الموالات
قال ابن الكمال ثم عصبة مولى الموالات على الترتيب المذكور في عصبة
مولى العتاق مقدم على المقر له صرح بذلك في المخطط **قوله** يوضع
المال وهو هنا جميع الباقي من النجيز والتكفين وقضاء الدين
بخلافه في الوجوه الاربعة **قوله** او الاموصى له الانفصال هنا
لمنع الخلو فقط اذ لو بقى الزوج او الزوجة والموصى له بالزيادة يوضع
الباقي في بيت المال ان بقى من الموصى له بالزيادة شيء **قوله** ان بقى

قوله ولم توجد العصبات يعني لا النسبية ولا السببية **مستطاب**

قوله على الترتيب المذكورة وهو اذا لم يوجد مولى الموالات
بمبدأ بعصبة الذكور النسبية ثم بمعتق مولى الموالات ثم
بعصبة معتق مولى الموالات كما عرفت **مستطاب**
قوله جميع الباقي من النجيز الى اخره وكذا تنفيذ الوصايا
من الثلث **مستطاب**

منه شئ وقد عرفت ذلك قوله وهو اى بيت المال فهو قبيل
 لتسمية الشئ باسم محله لكن قولهم بوضع المال في بيت المال بناسب
 ان يراوه بيت المال محل المال فلعل المراد هناك بوضع المال في محل
 بيت المال **قوله** كسدت الثغور وهو جمع ثغور وهو موضع الخافضة من فروع
 البلدان كذا في الصحاح وسده اما بالبناء كما فعله اسكندر عليه السلام
 واما بقامة الحراس هناك **قوله** واجلس رجع جسره وهو ما يوضع
 ويرفع والغنطرة ما يحكم بناؤه في فعر الماء ولا يمكن رفعه الا بالخدم
 وقيل اجسر عام **قوله** والولاء يدخل فيه العصبية السببية وعصبية
 والسببية ومولى الموالاة واما المفرد بالنسب على الغير فارشته بالرقم لان له
 نوع قرابة كما صرح به السيد واما الموصى له بما زاد على الثلث فكلام **قوله**
 صريح في انه من الورثة واقنعيناه في هذه الرسالة لكن استحقاقه
 الزيادة ليس الا بالوصية وهي غير داخله في شئ من هذه الاسباب
 الثلاثة اذ ليس للموصى له بالزيادة نوع قرابة صرح به السيد وجعل
 الفقهاء الولاء نوعين ولواء العتاقة وولاء الموالاة ولم يذكر واو القصة
 بالزيادة على الثلث فالظاهر ان الموصى له بالزيادة ليس من الورثة **قوله**

باربعة

قوله والولاء يفتح الواو في اللغة انصرفه كما نقل عن العرب
 وفي عرف الفقهاء التنازل الذي يوجب الارث
 والعقل وهو نوعان ولواء العتاقة وولاء الموالاة
 وكانت العرب يتناحرون بها ويسمي مولى الموالاة
 بالكلية لان العرب كانوا يذكرون الموالاة بالكلية
 كذا قاله اخي جليبي واقول فلهذا سميت الموالاة
 بالكلية هو الذي قاله الآخر انت جليبي فولي الموالاة
 ليس مولى الموالاة صرح به السيد لا الذي يقبل الموالاة
 لان عاقبة الموالاة يشترط ان يكون غير مولى كما صرح به صدر
 الشريعة تامل

باربعة ان قلت بل نخبة وانما مس اسهام تاريخ الموت كما في الفرقى
 واخرقى والهدى لما قاله في السراجية اذ مات جماعة بينهم لورثة
 الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض وهذا هو المختار
 عندنا فلم لم يذكر الخامس هنا قلت لم يذكر هذا الخامس في السراجية
 ايضا في فصل موانع الارث ووجهه ابن الكمال بان مرادهم المانع
 من الارث بفوت به اهل بيته الارث واسهام تاريخ الموت بفوت به
 الارث لا اهل بيته كما يحجب حجب اكرمان **قوله** الرق بعني كما لا كانه
 كالقن او ناقصا كالمه تبرؤا لمكانه وام الولد فان الرقيق لا يرث
 من احد الا ان يموت مورثه بكسر الراء **قوله** يعنى **قوله** والقتل
 اى قتل مورثه بكسر الراء فان القاتل لا يرث المقتول اذ لم يكن القتل
 بحق ولم يكن القاتل صبيا ولا مجنوناً والتفصيل في شرح السيد **قوله**
 الذي يتعلق به الخ وقد بينه السيد مفصلاً وهو احرار عن القتل
 بالسبب دون المباشرة كان يحفر البرز ويقع فيه مورثه بكسر الراء
 ويموت فانه لا يمنع الارث **قوله** ولا المسلم من الكافر المراد الكافر
 الكافر الأصلي واما الكافر العارضى اعنى المرتد ففيه خلاف عندنا

قوله كما في الفرقى واخرقى والهدى قال الجيلى خاشية
 على شرح السيد للسراجية الفرقى على وزن فاعل جمع
 غزيرى فصل بمعنى مفعول كالفتى جمع فتيل بمعنى مفعول
 وكذا اخوانه انتهى **م**

قوله كما يقين هو في اصطلاح الفقهاء
 يدخل في رقبته نقصان مذكر كان
 او مؤنثا كالتدبير والكتابة وامومة الولد **م**

قوله فان القاتل الخ واما المقتول فبرث من القاتل
 وذا قال السبوطى في النقابة فلو اتفق موت المقتول
 بعد موت القاتل بان طال مرضه بالبحر ومات بعده
 بالسرية ورثه **م**

ف عند الحج ما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه
 في حال ردته بوضع في بيت المال وعندهما الكسبان جميعا لورثة
 المسلمين المراد من كسبه في رده كسبه قبل اللحق بدار الحرب اذا اكتسبه
 بعد اللحق بدار الحرب فهو فني بالاجماع وكسب المرتدة جميعا اعني
 سواء كان في اسلامها او في ردها قبل اللحق لورثتها المسلمين بلا خلا
 كذا في فصل المرتدة من السراجيه **قوله** منعة بفتح النون اي عسكر
 وملك بكسر اللام **قوله** لا يعير قال ابن الكمال اختلاف الدارين
 حقيقة لا يمنع الارث مالم يوجد اختلافهما حكما واختلافهما حكما
 بمنعه واليالم يوجد اختلافهما حقيقة ثم قال فالمانع هو الاختلا
 حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لا **قوله** اذا كان من
 واحدة صرح بهذا الفيدي بن الكمال **قوله** ووز المسلمين وقوله احد
 المسلمين الاول على صيغة الجمع والثاني على صيغة التثنية **قوله**
 وان سفلت بفتح الفاء من باب نصرم السفلول وهو ضد العلو
 لا يضرهما من السفالة بمعنى الدناءة من باب شرف كذا ذكره ابن الكمال
قوله وهي قسمان اميات لا تكون الاميات الاسلسلة واحدة

قوله قبل اللحق والمراد باللحق في جميع المواضع هنا عم ان يكون
 كالم كسبه او لا يمكن بالتاكيد بغيره في بيت الحكمة في تفسيره
 ومغنى كسبه وام ولدك والتفصيل في ترتيب القفا
 في شرح التراجمة ويقوم من ان كسبه بعد اللحق
 قوله في الاجماع صرح به
 العرف في حاشية على شرح التثنية
 للفريض التراجمة

فلا يجمع

فلا يجمع في مرتبة واحدة اميتان بخلاف الأبويات فانها يمكن
 ان تكون سلاسل متعددة وقد يجمع في مرتبة واحدة ابويات **قوله**
 عند عدم الولد ابنا وقع في هذه الرسالة بتناول الذكر والأنثى فلا تغفل
قوله وان سفل بان يكون ولد ابن لابن لا ولد الابن فتأمل **قوله**
 بنت الابن يعني وان سفلت **قوله** عند عدم الصلبيية قيد للمسلمين
قوله من جنسها اي من جنس بنت الابن ومعنى كوز العليا ان ابنت
 ابن ايضا وهو احراز عن الصلبيية فانها ليست من جنسها والعليا من
 عندها مثلا والسدس يعني واحدة كانت او اكثر **قوله** والعليا من
 واحدة كانت العليا او متعددة كاسأني **قوله** بيان بانين
 وبها ما ذكره بقوله والسدس وبقوله ولا يرثن الى اخرهما **قوله** ان
 البنات يعني صلبيات كن او بنات الابن **قوله** متخا ذية اعني في
 المواضع الثلاثة قيد بها لأنهن اذا كن منسافة فالسدس للعليا فقط
قوله واما اذا كانت مع الصلبيين الى اخره شروع في بيان المسئلة التثنية
قوله اذا كانت واحدة فيديه اذ لو كانت متعددة فلها الثلثان
 فلا يبقى للوسطى شيء **قوله** وكذا اعني في الموضوعين اي لا يبقى للبنت
 الابن

قوله فلا تغفل نظم الفاصن باب نظر
 قوله فتأمل وجهه ان ولد الابن يتناول بنت
 بنت الابن وهي من زوى الارحام **قوله**
 بنات الابن يعني وان سفلت بان يكون ولد الابن فتأمل **قوله**
 عند عدم الولد ابنا وقع في هذه الرسالة بتناول الذكر والأنثى فلا تغفل
قوله وان سفل بان يكون ولد ابن لابن لا ولد الابن فتأمل **قوله**
 بنت الابن يعني وان سفلت **قوله** عند عدم الصلبيية قيد للمسلمين
قوله من جنسها اي من جنس بنت الابن ومعنى كوز العليا ان ابنت
 ابن ايضا وهو احراز عن الصلبيية فانها ليست من جنسها والعليا من
 عندها مثلا والسدس يعني واحدة كانت او اكثر **قوله** والعليا من
 واحدة كانت العليا او متعددة كاسأني **قوله** بيان بانين
 وبها ما ذكره بقوله والسدس وبقوله ولا يرثن الى اخرهما **قوله** ان
 البنات يعني صلبيات كن او بنات الابن **قوله** متخا ذية اعني في
 المواضع الثلاثة قيد بها لأنهن اذا كن منسافة فالسدس للعليا فقط
قوله واما اذا كانت مع الصلبيين الى اخره شروع في بيان المسئلة التثنية
قوله اذا كانت واحدة فيديه اذ لو كانت متعددة فلها الثلثان
 فلا يبقى للوسطى شيء **قوله** وكذا اعني في الموضوعين اي لا يبقى للبنت
 الابن

قوله متخا ذية اعني في
 المواضع الثلاثة قيد بها لأنهن اذا كن منسافة فالسدس للعليا فقط
 قوله واما اذا كانت مع الصلبيين الى اخره شروع في بيان المسئلة التثنية
 قوله اذا كانت واحدة فيديه اذ لو كانت متعددة فلها الثلثان
 فلا يبقى للوسطى شيء **قوله** وكذا اعني في الموضوعين اي لا يبقى للبنت
 الابن

شئ من حق البنات **قوله** فبصيرتهن في الباقي هي الحالة الخامسة لها
 والتساوي السقوط الأني والفظ ان يكون عصبوتهم بابين لابن
 المحاذي لها صاحبة فرض حالة اخرى لها وتكون احوالها سبعا فقام
 جعلوا عصبوتهم مطلقا بابين لابن حالة واحدة لكني لم اذكر
 عصبوتهم مع الغلام المحاذي صاحبة فرض في تعداد احوالها فيما
 رأيت من المتون **قوله** وان سفلد اي ابي الاخ وابن ابن العم **قوله** بعصبتهم
 صاحبة فرض ايضا صرح به السيد فلو ترك واحدة صلبية وبنت
 ابن وابن ابن فللصلبية النصف والنصف الاخرين ابن الابن
 وبنت المأين للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** ولا يعصبتهم السفلح
 اي حين كونهن صاحبة فرض **قوله** الا في مستثنين قال في بعض
 شروح السراجية تلقيب ما تان المسئلان بالعمريتين لان اول
 من قضى بهما عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** ثلث ما بقي قال ابن الكمال علم
 ان الثلث الباقي الذي هو فرض الأم مع احد الزوجين سدس الكل في
 الأولى وربع الكل في الثانية الا انه تعالى لما جعل لها الثلث عند
 عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستكروه التغييره والتعير عنه

بسدس

في قوله ثلث ما بقي
 في قوله ثلث ما بقي
 في قوله ثلث ما بقي

بسدس الكل او ربعة **قوله** تلزم زيادة نصيبها الى اخره وذلك
 لان المسئلة الأولى من سنت النصف للزوج ولو اعطينا للأم ثلث
 الكل وهو اثنان يبقى للاب واحد والمسئلة الثانية من اثني عشر
 الربع للزوجة وهو ثلاثة تبقى تسعة ولو اعطينا للأم ثلث
 الكل وهو اربعة يبقى للاب خمسة فلا يلزم تفضيلها على الاب
قوله فلان تلزم الزيادة ولهذا كان ابو بكر الاحم بقولها ثلث
 ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك
 عن معا رضي الله تعالى عنه لكن ما في المتن من ذهب جمهور الصحابة
 والفقهاء صرح به السيد **قوله** قياسا لهما الخ لان الاثنتين في الاصل
 كالابن والبنت في الفروع كذا قال السيد فكما ان للبنت نصف
 نصيب الابن فينبغي ان يكون للأم نصف نصيب الاب واعلم
 ان القياس ان يكون مسئلة زوجة وابوين من اثني عشر لاجتماع
 الربع مع ثلث الباقي لكنهم جعلوا من اربعة لعدم الاجتناع
 الى الزيادة كذا في بعض الحواشي واقول لعلى السرفي جعلهم
 اباها من اربعة ان ثلث الباقي ربع جميع المال فليس النوع الثاني

شئى وكذا كون المسئلة الأولى من سنة ليس للأجل اختلاط النصف بالثالث
 بل لان ثالث الباقي سدس جميع المال فاجتمع النصف مع السدس **قوله**
 متخا ذبة قيد بالمخا ذات لان القربى تجب المعدي **قوله** فقط اى الاميات
قوله ايضا اى كما يسقطن بالام **قوله** وبالجذ الصحيح المراد بالجذ هنا الجذ
 السفلى وهو اب اللب بدليل قصر الاستثناء فى ام اللب لآب اللب
 ترت مع جدتان ابويتان ام اب اللب وام ام اللب وعلمه فقس **قوله**
 وبيان ذلك اى بيان سقوط ستمين بالام والاب والجذ الصحيح اللام اللب
قوله الأدلاء هو قى اللغة ارسال الدلو فى البر قال تعالى فادلى
 ولو تم استعير فى ارسال القرية الى البيت **قوله** تدلى بضم التاء وسكون
 وسكون الدال وكسر اللام اى ترسل قرابتها **قوله** يشخص اى يوا ^{سطة}
 سواء كان مذكرا او مؤنثا **قوله** وارثان متخدان فى السبيل كما كان ^{كأنه}
 ام الام وام اللب **قوله** فالأقرب يسقط الأبعد ولذا يسقط
 الابن ابن الابن وان كان ابن ابيه **قوله** ننتمى اى ننسب كذا فى الصحيح
قوله كام اب اللب وكام ام اب اللب وكام اب اللب **قوله** ^{نعم}
 الأدلاء يعنى مع النعماء ^{الحا} والسبب **قوله** فى صورة واحدة المراد

الوحدة

قوله جدتان ابويت يعنى جدتان فى مرتبة واحدة وهو
 سلسلتين فالاولى زوجة والثانية ام ^{زوجته} ابنة ^{زوجته}
قوله جدتان اى بنته الصو ^{رته}

قوله كام اب اللب وكام ام اب اللب ^{قوله} فى المثال الاول
 ام الجذ السافل فى المثال الثاني ام ^{امته} زوجة ^{زوجته}
 الثالث ام ابيه

الوحدة النوعية وهو وظ واما حجب القربى الوارثة فهو اربعة انواع
 الاول حجب القربى من الابويات عند عدم واسطتها من الاب والجذ
 البعدى منهن والثاني حجب القربى من الاميات عند عدم واسطتها
 البعدى منهن والثالث حجب القربى من الابويات عند عدم واسطتها
 البعدى من الاميات والرابع حجب القربى من الاميات عند عدم واسطتها
 البعدى من الابويات **قوله** بهذه الصورة وبها نرى اننا نقرض امرأتين
 لأحديهما بنت وللأخرى ابن وبنت فنزوح ابن الأخرى بنت الاولى
 فولد بينهما ابن ونزوح رجل بنت الأخرى فولدت بنتا ثم تزوج
 الابن المتولد بينهما هذه البنت وهى بنت بنت الأخرى فولد
 من بينهما ولد فالامرة الاولى جدة لهذا الولد من جهة واحدة ^{لامرة}
 الأخرى جدة له من جهتين **قوله** قيل نقله السيد **قوله** وان سفلى
 معنى سفول ولد الابن فى فصل النزوج والزوجة كما عرفت فى
 فصل الاب **قوله** واحدة كانت او اكثر قيد للحالتين معا **قوله**
 والعصوبة بالأخ لآب وام بمنزلة التقيد للمثلتين ^{فالعنى}
 ان كون النصف للواحدة والثلاثين للثنتين فصاعدا الزلم يكن

قوله من جهة واحدة ^{قوله} انما ام ام ابيه ليس الا ^{قوله}
 من جهتين لانها ام اب ابيه وام ام امه ^{قوله}

مع من اخ لأب وام **قوله** والصوبة مع البنت او بنت الابن لقوله
 عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ومعنى قوله
 والعصوبة مع البنت او بنت الابن اذا لم يوجد اخ لابوين اذ لو وجد
 تكون الاخت لها عصبة به لا عصبة معها اعني ينسب التعصيب
 اليه لا اليها فلو ترك بنتا واخا واختا كلاهما الأبوين فالنصف
 للميت والباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** في الباقي وهو
 النصف او الثلث **قوله** يدخلون فيه الباء الى اخره قال في بعض
 شروح السراجية ان قلت ما الفرق بين الباء وبين مع قلت الباء
 لأصاق والأصاق لا يتحقق بين الملتصق والملصق به الا عند
 مشاركتها في حكم الملتصق به فيكونان مشاركين في حكم العضوية
 بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشخصين
 بغير المشاركة في الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيراً
قوله عند عدم الاخت لأب وام قيد للمثلثين **قوله** والسنن
 يعني سواء كانت الاخت لأب واحدة او اكثر **قوله** والعصوبة
 بالأخ لأب ان قلت فهي تكون عصبة بالأخ لأبوين بالطريق

قوله وهو النصف او الثلث فما خذ الباقي كما ان لم يوجد صاحب
 فرض سوى البنت او بنت الابن ولم يوجد من ينسقط
 واما ان وجد صاحب الابن وان سقط الاب وبك الصبيح
 فما خذ الاخت جند الباقي فرض سواء كان بنت الابن
 والام وعليه نفس وهو صاحب الفرض هكذا البنية
 في الباقي **قوله**

الأولى

الأولى فلم يذكر قلت لاقاشدة في ذكره لانها ساقطة به كاسياني
 في اخر الفصل وذلك السقوط به مبني على عصوبتها به صرح به
 ابن الكمال وانما كان السقوط مبني على عصوبتها به لان العصبية
 لا تجوز اصحاب الفريض لانهم ليسوا في مرتبتهم بل متأخرون
 عنهم لانهم يأخذون ما بقية اصحاب الفريض وانما يسقط ^{لعصبة}
 صاحبة الفرض اذا جعلها عصبة وكان مترجها عليها بقوة
 القرابة كما هنا لان العصبية اذا اجتمعت في مرتبة يرج منهم
 من هو اقرب قرابة او بقرب الدرجة كاسقاط الابن بنت الابن
 لان العصبية يرج منهم الاقرب فان الابن لا يسقط بنت ^{الابن}
 الابعد جعلها عصبة لانها صاحبة فرض **قوله** الا اذا كان مع من
 اخ لأب اعلم انه ظهر في هذا الفصل ان الاخ لأب يعصب ^{الاخوات}
 لاب وارثه كن وهو الذي سبق اساقطة بالأختين لأبوين بخلاف
 البنت وبنت الابن فانها لا تعصبان الاخوة لاب الارث
 ولا تعصبانها ساقطة بالأختين لأبوين وسبب ذلك ان البنت
 وبنت الابن تعصبان الاخت لأبوين والاخت لأب فانما ^{اجتمعت}

قوله وبنت بعد قوله واخ لأب يعني فشا لان بنت الابن
 كذلك **قوله**

اختان لابورين واخت لاب فالأخت لاب ساقطة البنتح
لأن الأختين يأخذان الثلثين بل لأن الأخوات هنا عصبات
والعصبات ترجو بقوة القرابة فلبنت النصف والباقي للأ
لابورين ولو كان هنا أخت واحدة لابورين فلها الباقي أيضا ولا
لأخت لاب ولو وجد في هذه المسئلة أخ لاب فهو ساقطة
أيضا بالأخت لابورين للعلة المذكورة **قوله** هذا أي قوله الأخت
معهن أخ لاب فيعصبتن إذا لم توجد بنت أوبنت ابن وان
أزبنوا العلات وهم الأخوة والأخوات لاب يسقطون بالأخت
لابورين إذا صارت عصبة مع أحد هاتين فيسقط الأخ لاب
أيضا فضلا عن أن يعصب الأخوات لأب وسقوط بنتي العلات
حينئذ لا يتوقف على اثبتينية الأختين لابورين **قوله** وبنو الأعيان
أخ ليشمل الحالة الخامسة للأخت لاب وام والأعيان جمع
عين بمعنى خير وأعيان القوم خيارهم وخيار الأخوة والأخوات
ما يكون لاب وام فإضافة بنو الأعيان إضافة بيانية ^{لعلة}
بفتح العين بمعنى الضرة فالمعنى أنهم لاب واحد وامها تتم

السنة مائة وستة عشر
قوله وبنو الأعيان
قوله وبنو الأعيان
قوله وبنو الأعيان
قوله وبنو الأعيان

مختلفة

مختلفة كذا في بعض الحواشي فأضافة بنو الأعيان فيبيل
غلام زيد ثم اعلم ان ذكور بني الأعيان وبنو العلات ليسوا صحاح
الفرريض بل من العصبات فدكرهم هنا على سبيل الاستطراد
قوله وبجد الصحيح اعاد الجار ليصرف الخلاف إليه فقط وهذا
الفقهاء في كتبهم **قوله** عند الحج رحمة الله تعالى واقاعد هاتين
مع اجد الصحيح وان علا ونفصيل ذلك في السراجية في باب
مقاسمة الجد ولما كان قول ابى ح رحمة الله تعالى هو المفتى به
لم نشغل بيان انهم مع اجد على قولهما **قوله** وبنو العلات
يسقطون بالأخت لاب وام ايضا أي كايستقطون بالمذكورين قال
ابن الكمال لا يقال ينبغي ان لا يسقط الأخت لاب مع الأخ لأن
وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا تجزأ صاحبة
فرض كالأخت لام فان أحد من العصبات لا يجزأ لاننا نقول لا
انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالأخت لاب وام ثم
تجب به لان له قوة القرابة بخلاف الأخت لام لانها لا تصير
كحال انتهى **قوله** اولاد الأم ويقال لهم بنو الأضياف ايضا في
الصحيح

قوله فان أحد من العصبات لا يجزأ صاحبة
والأخت وام ذلك لان بنت الابن والأخت والجدة
عصبات وهم بنو الأم والأولاد الأم قاقف

فيل الناس خياف اى مختلفون واخوة اخياف اذا كانت امهم
واحدة و اباؤهم شتى انتهى فاصنافه بنو ال الاخياف اصافة
بيان لان الاخياف هم الاخوة بدليل ما في الصحيح اخوة اخياف
قال في المدارك والكلالة بفتح الكاف تطلق على من لم يخلف ولدا
ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والدين الخلفين وهو في الاصل مصدر
بمعنى الكلالة وهو ذهاب القوة من الاعباء انتهى اقول ولما
كان ما عدا قرابة الولادة ضعيفة بالنسبة الى قرابة الولادة طلق
على من ليس له قرابة الولادة من الورثة كلالة فالاخوة والاحوات
مطلقا كلالة وكذا الاعمام والعمات والاحوال والخالات مطلقا
وكذا اولاد هؤلاء **قوله** بالولد الولد يعم الابن والبنت كما عرفت
ومعنى وان سفل ولدا بن الابن لا ولد ولد الابن كما عرفت ايضا
قوله لا يسقطون ببني الاعيان ولا يسقطون ببني العلات
بالطريق الاولى **قوله** انها لو تزكنت زوجها الى اخره المسئلة
سنة النصف للزوج والسكس للام والثالث لاولاد الام
قوله واخوة لام واخوات لام **قوله** واخوة الابوين واخوة لآ

فانهم

قوله بدليل ما في الصحيح انما استدلل به لان
العقل يجوز ان يكون الاضافة في بني الاخياف
من قبيل غلام زيد على الاخياف باؤهم
قوله من الخلفين بفتح اللام المستدرة
قوله من الاعباء قال التفتازاني الخلف
اجرة واعيت عليه صعبت

فانهم ايضا عصبات لا تبقى لهم شئ هنا ولو كان مكانهم خت
واحدة لابوين اولاب فلها النصف فتقول المسئلة الى التسعة
ولو كان مكانهم اختان لابوين واختان لاب فلها الثلثان
فتقول المسئلة الى عشرة وباجل ان اولاد الام ادنون حالاً
بني الاعيان وبني العلات من جهة امهم لا يسقطون بالبنت و
الابن بخلاف اولاد الام وان في سقوطهم باجد خلافا بخلاف
سقوط اولاد الام وذكور بني الاعيان والعات ادنون حالاً
اولاد الام كما عرفت في المسئلة الجيبية وايضا بنو العلات ذكورهم
وانا شهم ادنون حالاً اولاد الام من جهة ان اولاد الام لا يسقطون
ببني الاعيان بخلاف بني العلات كما عرفت في الفصل السابق **قوله**
فكل مذكر لا تدخل في نسبة الى الميت ان شئ يخرج به العصبية السببية
اذ لا نسبة لها الى الميت اذ المراد بالنسبة القرابة فالظاهر ان يقال
في قرابته الى الميت ويخرج به ايضاً العصبية بغيره والعصبية مع
غيره لانها انثيان ويخرج ذوى الارحام كلهم لان بعضهم شئ
وبعضهم مذكر دخلت في نسبة الى الميت ان شئ كما سيأتي وكذا يخرج

قوله وذكور بني الاعيان والعات فتدبر كورهم لان
انما شهم لمن ذنبيات حالاً اولاد الام او توفض
وجودهم في المسئلة الجيبية مكان ذكورهم فقال
المسئلة لا يجازين كما عرفت **قوله**
قوله وذكور بني الاعيان
لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير اللفظ الدلالة
على المعنى فيه لانه ما كان المراد اللفظ النسبة القرابة
وكان لفظ القرابة طامراً في ذلك المعنى كان اللفظ
ان يقال في قرابته كقوله في قوله فكل مذكر لا تدخل

الزوج والزوجة لعدم قرابتهما الى الميت وكذا الاخوات والبنات
 والام وابجدة لأنوثتهن والاخ لام لدخول الانثى في نسبة الى الميت
 ولي هنا اشكال وهو ان الاب له الفرض المحض مع الابن او
 ابن الابن مع انه يدخل في تعريف العصبية بنفسه وكذا ابجد
 وهنا اشكال اخر ذكره السيد مع جوابه حيث قال ان قلت الاخ
 لام وام عصبية بنفسه مع ان الام داخله في نسبة اليه قلت
 قرابة الاب الاب اصل في استحقاق العصبية فانها اذا انفردت
 كفت في اثبات العصبية بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح ^{نفرد}
 باعدة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصبية ^{جعلنا} لكننا
 كنزلة وصف زئيد فرجنا بها الاخ لاب وام على الاخ لا ينتهي
 فحاصل الجواب ان معنى التعريف لا تدخل في نسبة الى الميت انثى
 ودخولها مؤثر في العصبية **قوله** وان سفلا اعني به ما في اخر الصنف
 الثالث يعني ثم ابن ابن الاخ لابوين ثم ابن ابن الاخ لاب قابس الاخ
 لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين كما ان الاخ لاب مقدم على
 ابن الاخ لابوين لانه يعتبر اولاً في الدرجة وازا استوا يعتبر
 قوة القرابة

قوله وان سفلا اشكال وهو ان الام داخله في نسبة الى الميت
 وان سفلا اشكال وهو ان الام داخله في نسبة الى الميت
 وان سفلا اشكال وهو ان الام داخله في نسبة الى الميت

قوله وان سفلا اشكال وهو ان الام داخله في نسبة الى الميت
 وان سفلا اشكال وهو ان الام داخله في نسبة الى الميت
 وان سفلا اشكال وهو ان الام داخله في نسبة الى الميت

40
 قوة القرابة كما سياتي وبهذا المعنى في كلمة سفلا في الاصناف
 الآتية **قوله** ثم الصنف الخامس ثم الصنف السادس وهكذا
 الى ما فوقه اشير اليه في التتراجيبية في قوله وكذلك الحكم اعمام الميت
 ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وفصله السيد كما ذكرنا **قوله** وهكذا
 ما فوقه يعني ثم جزء جده الابعد بدرجتين وهو عم جده البعيد ^{ابن}
 الترتيب المذكور **قوله** فيقدم الصنف الاول على الثاني لان جزء الميت
 وان سفل اقرب من اصله فيقدم ابن الابن وان سفل على الاب صرح به
 السيد وكذا يفيد ابن الاخ وابن ابنه وان سفل على العم وفسر على قول
 فقرب جزء الميت على اصله حكمي لاصح في الاب اقرب حقيقة
 الى الميت من ابن ابنه فالمتبر في تقدم صنف على صنف آخر هو القرب
 الحكمي سواء انظم اليه القرب الحقيقي والاختلاف للتقدم للقرب في افراد كل
 صنف فان المعيار فيه القرب الحقيقي **قوله** اقرب من اصله فالاب
 وكذا ابجد عند عدم الاب لا يرثان مع الابن او ابن الابن بالعصبية
 بل بالفرض فقط كما سبق **قوله** يرجعون بقوة القرابة وهذا فيما
 عد افراد الصنف الاول والثاني ولي هنا اشكال وهو ان قولهم


قوله وان سفل اقرب من اصله حكمي لاصح في الاب اقرب حقيقة
 قوله اقرب من اصله حكمي لاصح في الاب اقرب حقيقة
 قوله اقرب من اصله حكمي لاصح في الاب اقرب حقيقة

انما اسنو وفي القرب يرجون بقوة القرابة لا تخصر فيه يصف
 وفي الصنف الاول توجد قوة القرابة مع الاستواء في القرب ولم
 يزود عن المائة البرج بقوة القرابة ح مثاله ان يكون للميت
 ابن ابن ابن ويكون له ايضا ابن ابن ابن اخر ويكون ذلك الآخر
 ابن بنت بنته ايضا فهذا الآخر منتسب الى الميت بجنتين والمنكوة
 اولاً منتسب اليه بجدة واحدة **قوله** باخواتهن زاد بعض العلماء
 بعد قوله باخواتهن او ما يقوم مقامهم وقال لا بد من هذا التعميم
 لان بناب الابن كما يصرن عصبته باخواتهن يصرن عصبته
 بذكر اخري ذريته من بني عمته وبذكر اسفل منهن من بني خواتهن
 او بني بنى عماتهم انتهى واقول لا بد من زيادة مثل هذا التعريف
 ايضا لكن الظن من التعريف حينئذ ان يجري في جميعهن وليس كذلك
 فالاولى ان يقال في تعريفها انشئ بعصبتها ذكر كما قال صدر الشريفة
قوله اعلم ان الانثى آفة وهذا معنى قولهم ومن لا فرض لها من الأناث
 واخصها عصبته لانصير عصبته باجنها ولما كان قولهم ^{لا يضر}
 لها يتوهم صدقة على بنت الابن اذا كانت مع الصليبتين مثلاً

وعلى الأخت

قوله وفي الصنف الاول توجد قوة القرابة مع الاستواء في القرب ولم
 يزود عن المائة البرج بقوة القرابة ح مثاله ان يكون للميت
 ابن ابن ابن ويكون له ايضا ابن ابن ابن اخر ويكون ذلك الآخر
 ابن بنت بنته ايضا فهذا الآخر منتسب الى الميت بجنتين والمنكوة
 اولاً منتسب اليه بجدة واحدة **قوله** باخواتهن زاد بعض العلماء
 بعد قوله باخواتهن او ما يقوم مقامهم وقال لا بد من هذا التعميم
 لان بناب الابن كما يصرن عصبته باخواتهن يصرن عصبته
 بذكر اخري ذريته من بني عمته وبذكر اسفل منهن من بني خواتهن
 او بني بنى عماتهم انتهى واقول لا بد من زيادة مثل هذا التعريف
 ايضا لكن الظن من التعريف حينئذ ان يجري في جميعهن وليس كذلك
 فالاولى ان يقال في تعريفها انشئ بعصبتها ذكر كما قال صدر الشريفة
قوله اعلم ان الانثى آفة وهذا معنى قولهم ومن لا فرض لها من الأناث
 واخصها عصبته لانصير عصبته باجنها ولما كان قولهم ^{لا يضر}
 لها يتوهم صدقة على بنت الابن اذا كانت مع الصليبتين مثلاً

صورته هكذا



وعلى الأخت لاب اذا كانت مع الاختين اللابوين مع ان الاول
 يعصها اخوها والثانية يعصها الاخ لاب عدلت عنه الى ما ذكرته
قوله وتجب على صبغة المعلوم وقوله الاعمام بالنصب مفعوله
 والاعمام اعم من ان يكونوا اللابوين اولاب وكذا تجب بينهم بالطريق
 الاولى **قوله** وبني الاخوة اعني سواء كانوا اللابوين اولاب **قوله**
 والاولى وهي الأخت للابوين **قوله** بنى العلات اما جدهم الاخ لا
 فلاة عصبته واما جدهم الاخ لا فلان الأخت لاب نصير عصبته
 مع احدهما كالأخت للابوين قوله فظهر ان البرج الخ وبالجملة ان
 الأقرب او الأقوى وان لم يكن عصبته بنفسه يرجع على من ليس كذلك
 وان كان عصبته بنفسه **قوله** لا يختص بالعصبته بنفسه
 ان قلت هل يخرج احد من العصبات بغيرها بالقرب او قوة القرابة
 على عصبته اخر قلت لا اذ لا يقال فيما اذا خلف ابنا وبنتا واذا
 اللابوين اولاب ان الاخ ساقط بالنت مع انها عصبته بالابن
 بل هو ساقط بالابن لان الابن اصل في المعصوبة فينسب
 اجت اليه وعليه فقس **قوله** اخر العصبات يعني اخوها

في اسحق ق الارث فمولى العنافة لا يرث مع وجود احد العصبات
 المذكورة **قوله** مولى العنافة بفتح العين مصدر عتق باب
 ضرب لازم بمعنى صار عتيقا كذا في الصحيح **قوله** وهو للمعتق
 بكسر الهمزة **قوله** ثم عصبة المذكور ثم عصبة النسبية الضميمة الموضحة
 يرجع الى مولى العنافة اعلم ان العصبة النسبية المذكور للمعتق يرث
 على ترتيب العصابات فلو ترك الميت اب المعتق وابنة فالمرتبة
 كلكه لابن عند ابي ج ومحمد وعند ابي يوسف يسكن الولاء للاب
 والباقي للابن ولو كان مكان الاب اجد اى جده المعتق فالولاء
 كلكه للابن بالاتفاق **قوله** مطلقا اى مذكرا كان او مؤنثا **قوله** مثل
 ما ذكر اى قيدا وترتبا **قوله** ثم معتق اب الميت اى مطلقا الى
 قوله كلما ذكر تفصيل يحتاج اليه فيما اجمل من جر الولاء فيما سبق
 فلا تغفل **قوله** مثل ما ذكر اى قيدا وترتبا **قوله** بعد ذكر معتق الاب
 وهكذا الى ما فوقه بمعنى معتق الاب وعصباتهم ثم معتق
 اب الاب وان علوا وعصباتهم على الترتيب المذكور وهم مقدمون
 على معتق ام الميت لقول صاحب الهداية ثم النسب الى الاء

قوله وابنه اى ابن المعتق واخا فليس اياه فلا يرثهم
 رجوع النظر الى الميت ويدل على ذلك بنص ابي بصير
 المبتدئون غالب

فكذا

فكذا الولاء يعنى ما دام يوجد العصبة من جهة اعتناق الاب واب
 الاب وان علوا لا يرثه عصبة من جهة اعتناق ام ومعنى كون النسب
 الى الاء انه يقال في العرف ولد فلان لاولد فلانة وقد ينسب الولد
 الى اجد الاعلى كقوله تعالى يا بنى آدم يا بنى اسرائيل وانما قال تعالى
 يا عيسى ابن مريم لعدم ابيه فاذا لم يوجد عصبة الميت من جهة اعتناق
 ابيه ترثه عصابات من جهة اعتناق امه فان لم توجد وترثه والتد علم
 عصابات من جهة اعتناق ام ابيه ثم عصابات من جهة اعتناق ام اب
 ابيه وان علت فان لم توجد وترثه والله اعلم عصابات من جهة اعتناق
 اب امه ثم عصابات من جهة اعتناق اب امه وان علوا في ذلك
 للمقتضى **قوله** وان اجتمع ابو معتق الميت وكذا سائر العصابات المذكور
 من النسبية للمعتق مقدم على معتق اب الميت ووجه التخصيص به تناسبا
 التعاكس **قوله** كذا نقل الى اخره عبارة المنقول هكذا واذا لم يكن للمعتق
 عصبة لانيسا ولا سببا يرث منه معتق ابيه ثم عصبة معتق ابيه على
 الترتيب الذى هو في باب العصابات لنسبا وسببا وان لم يكن له عصبة
 من جهة اعتناقه ولا من جهة اعتناق ابيه يرث منه عصبة من جهة اعتناق

قوله انتهى وقد ذكر في نظم الصفة قوله وان اجتمع
 ابو معتق ابنت الارقان وازاد في نسخة اخرى ابنته
 على ان يكون رقيقا وهو محتمل من قوله وان اجتمع
 النفل

امه انتهى **قوله** ثم معتق ام الميت الخ وهذا ايضا منقول عن مختصر
 كما عرفت قوله اعلم انه صرح آة المصريح خسرو في دزره وهذا النقل بمنزلة
 الاستثناء من قوله ثم معتق اب الميت الى اخره **قوله** على الولد اي على الولد
 الذي في اصله رقيق **قوله** بمعنى ان لا يكون الى اخره تفسير محتمل
قوله فلا ولأ لأحد على ولدها قال في الدرر لما نقرر ان الولد ينسب الالم
 في الرق والحرية ولا ولأ لأحد على امه فلا ولأ على ولدها **قوله** وان كان
 الاب معتقا يفيد ان معنى كونه امه حرمة الاصل ان لا يكون امها
 رقيقة ولا ام امها وان علت سواء كان ابوها وابو امها وابو ابوها
 وام ابوها وبكذا رقيقا ولاد ذلك لان كونه الاب معتقا حين كانت
 الام حرمة اذ لم يوجد الولد على الولد لأجل ان الولد ينسب الالم في الرق و
 الحرية ولا ولأ لأحد على امه فلا ولأ على ولدها كما سبق فكذلك الالم
 لا يوجب كونه ابها معتقا ولأ على عليها حين كونه امها حرمة لتلك
 العلة فاعرف ذلك بمعنى قوله ولأ في اصلها رقيق ولأ في امها حرمة
 رقيقة **قوله** ولعصبت ذلك المولى ثم لعصبت ذلك المولى فان لم يوجد
 احد منهم فلمولى الأم ثم لعصبت ذلك المولى كما عرفت ايضا **قوله**
 والاب عبدا

قوله وكان والاصل فلا يكون الاب معتقا
 العتق لان تفرقة والولد ينسب الالم والولد ينسب الالم
 ولذا اذا كانت الام حرمة الاصل فلا يكون رقيقا

والاب عبدا اما اذا كانت الام معتقة وكان الاب حر الاصل بالمعنى
 المذكور في كون الام حرمة الاصل وهو ان لا يكون امه ولا ام امه
 وان علت رقيقة سواء كان ابوه وابو امه وابو ابوه وام ابوه
 رقيقا او لا فلا ولأ على الولد لمعتق اب الاب ولعصباته اذ لا ولأ
 لهم على الأب لكونه حر الاصل فلا ولأ لهم على ولده ففي بنوت
 الولد لمولى الام ثم لعصباته تفصيل ذكره خسرو في درر حيث
 قال واذا كانت الأم معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان
 كان الاب عربيا فلا ولأ على الولد لمعتق الام وعصباته كالولأ
 عليه لمعتق اب الاب وعصباته وان كان غير عربي فعند الحج و
 محدر حمة الله تعالى عليها ما يكون لمعتق الام وعصباته عليه
 ولا خلا فالأبي يوسف يعني لا ولأ لأحد على هذا الولد عند أبي يوسف
 وقال خسرو وهما فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولت في الالم
قوله فلوان العند اعتقه مولاه يعني اعتقه قبيل موت ولد له
 قال صدر الشريعة ان اعتق بعد موت ولد لا ينتقل ولأ الولد
 الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولا الولد زمان موته وتقرر

قوله لا ولأ لأحد اي لمعتق اب الاب
 وعصباته وللمعتق الام وعصباته

قوله ولده اي ولد العبد

ذلك فلا ينتقل عنه وبكر العبد المعتق ولأولاد قبداً فهو وموهوان
 تكون ولادة المعتقة ذلك الولد الذي هو من ذلك العبد بعد مضي
 سنة اشهر من وقت عتقها ولم يكن حملها من ذلك العبد ظاهراً
 او وقت عتقها اذ لو ولدت لاقبل من سنة اشهر من وقت عتقها فلو
 ذلك الولد لمولى الام لا ينتقل عنه الى مولى الاب لان الولد كان مو
 موجوداً بقيتاً وقت اعتاق الام فاعتاقه وقع فصد عن معتق
 الام حين اعتق الام لان اعتاق الام اعتاق جميع اخيراتها واما
 اذا ولدت بعد مضي سنة اشهر من وقت العتق فان كان حملها من
 العبد ظاهراً وقت عتقها فكذلك لا ينتقل ولأولادها من مولاها
 الى مولى الاب وذلك للعلة السابقة وان لم يكن ظاهراً وقت
 الاعتاق فلا ينيقن بوجود الحمل وقت اعتاق الام فلا يحكم بعتق
 الولد قصداً بل يتعاقب مع فبتج امه في الولد فان اعتق ابوه
 جرد الاب ولأولاد الى مولا الكلي مؤخوذ من كلام صدر الشريعة
 واخي جليبي **قوله** او عبتق عبتقها يعني وان سفل وكذا الاصر
 في المكررات الآية **قوله** او من مكاتبها او مكاتب مكاتبها كذا وقع

عا
 قول من وقت العتق اي عتق الام

قوله فان اعتق
 عاصبة مجهول من

قوله جرد الاب قال في الهدية والنسبة الى مولى الام
 كانت لعدم اليقينية الاب ضرورة فاصارها
 عا والاولاد اليهم

في رسالة

في رسالة القرشهرى لكن الأولى ان يقال او ممن كاتبته او كاتبته من
 كاتبته ليعم العبد والامة كللفظ العيتق وكذا الكلام في قوله ومديتها
 او مديتها مديتها اعلم ان صورة ارشها بالولاء من عتقها ظاهرة واما
 صورة ارشها بالولاء من عتقها ما اذا اعتقت امرأة فتهافا ^{شترى}
 ذلك الفن العيتق فتا وعتقه ثم مات العيتق الثاني ولم يخلف عصبية
 نسبية وقدمات قبله العيتق الاول وعصبية فميراثه لتلك المرأة بالولاء
 واما صورة ارشها بالولاء من مكاتبها ان كاتب امرأة فتها فادى
 للمكاتب بدل الكتابة ثم مات ولم يخلف عصبية نسبية فميراثه
 لتلك المرأة بالولاء واما صورة ارشها بالولاء من مكاتب مكاتبها
 ان شترى مكاتب المرأة فتا وكاتبه بعد اداء بدل الكتابة او قبله
 فادى المكاتب الثاني بدل الكتابة الى المكاتب الاول بعد عتقه
 اي عتق الاول ثم مات المكاتب الثاني ولم يخلف عصبية نسبية
 وقدمات قبله المكاتب الاول وعصبية فميراثه لتلك المرأة بالولاء
 وانما قلنا بعد عتقه لان المكاتب الثاني اذا ادى بدل الكتابة
 الى المكاتب الاول قبله عتقه فولاء المكاتب الثاني لمولى المكاتب

الاول للمكاتب الاول كما في الدرر فلو مات المكاتب الثاني في هذه
 الصورة بعد عتق المكاتب الاول وقبل موته ولم يخلف عصبية نسبته
 فميراثه بالولاء لمولى المكاتب الاول للمكاتب الاول وسبب في الرسالة
 بيان ارثها من مديرتها ومدير مديرتها **قوله** او من ولد عتيقها او ولد عتيق
 عتيقها هذا مما ذكره على رسالة القرشهرمي ولم يوجد ذلك في السراجية
 ايضا لكن ذلك معلوم من كتب الفقه وكذا يعلم من جر الولاء فتأمل لكن
 جر الولاء اخص فرزت هذا للتعميم فارثها من ولد عتيقها ابا بكر و
 سبب في سبق تفصيله واما بغير جر وتفصيل ذلك ان عتيقها اما
 عبدا وامة فان كان عبدا فان كانت التي تزوجها ذلك العبد
 المعتق حرة الأصل فلا ولاء لعنقه العبد على ولد العبد كما عرفت
 وان كانت التي تزوجها معتقه الغير فولاء ولد ذلك العبد لمن عتقه
 بلا خلاف واما ان كان عتيقها امة فان كان الذي تزوجها معتق
 الغير فولاء الولد لمولى العبد لانك المرأة وان كان الذي تزوجها
 عبدا للغير غير معتق فالولد معتق بتعالامة وولاه لمعتقة امة
 وهي تلك الميرة هنا لكن اذا اعتق مولى العبد عبدا بكر ذلك العبد

قوله وبق تفصيله وهو قولنا السابق وان كانت
 الام امة اعقبا احدى قولنا وانما خص
قوله لعنقه العبد كسب
 يقع التاء في غير
 التاء

ولاء

ولاء ولده الى مولاه بشرط ذكرناها وان كان الذي تزوجها حرة الأصل
 ففيه تفصيل سبق ذكره اقول وكذا نزلت المرأة بالولاء من ولد ولدي عتيقها
 وان سفل الولد والعتيق اشير الى ذلك في الدرر وصورة ارثها من ولد
 عتيقها كما اشير اليه في الدرر ما اذا تزوج عجمي حرة الأصل بنت امة اعقبا
 امراة فولدت تلك البنت من ذلك العجمي ولدا فولد ذلك الولد لمن اعتق ام
 امة عبد الح ومحمد رحمهما تعالى خلافا للابن يوسف رحمه الله تعالى عليه
 وهو اسي من اعتق ام امة هنا تلك المرأة او اعتقت امراة عبدا فتزوج ذلك
 العبد المعتق امة معتقة فولدت تلك المعتقة من ذلك العبد غلاما فتزوج
 ذلك الغلام معتقة الغير فولدت تلك المعتقة من ذلك الغلام ولدا
 فولد هذا الولد للمرأة التي اعتقت اب ابيه بلا خلاف فيه واذا كانت
 المعتقة في الموضع الأخير معتقة تلك المرأة فولد الغلام لها بالطريق
 الأولى لان ذلك الولد كان له ولد وعتيقها كذلك ولد عتيقها واما المعتقة
 في الموضع الاول سواء كانت معتقة تلك المرأة او معتقة الغير فذلك
 الولد ليس الا ولد وعتيقها اذا كانت المعتقة في الموضع الأخير معتقة
 الغير تأمل **قوله** او من ولد جر الى اخره اقول ذلك الولد ولد العتيق وخال

قوله او اعتقت امراة صورة اخرى لا تزوجها ولا ولد عتيقها
 فهو عطف على قوله تزوج عجمي والتقدير او ما اذا اعتقت
قوله معتقة الغير اسي غير تلك المرأة م
قوله كذلك ولد عتيقها يعني فحتم التمثيل لان ارثها
 حينئذ ينسب الى كون ذلك الولد ولد عتيقها الا ان كونه
 الى المسبب الابعد عند وجود المسبب الاقرب **قوله** المسبب
 على الموضع الاول وهو قوله فتزوج ذلك العبد المعتق امة
قوله في الموضع
 معتقة

في السابق فهذا تخصيص بعد التعميم على ان الولاية قد ينجر الى العبد بعد
ثبوته لمولى الام ويجوز ان يخص ولد العتيق في السابق بغير صورة
البحر المحسن **قوله** معتقها او معتق عتيقها انما اخترنا ههنا في المو^{ضعين}
لفظ المعتق وفي السابق لفظ العتيق يطلق على المذكر والمؤنث
والمعتق يخص المذكر والمرأة ترث بالولاية من ولد عبدها المعتق وولدها
المعتقة وكذا من ولد عتيقها واقا جر الولاية فهو لا يكون الاباعتها قهرها
عبدها او باعها في عتيقها عبده وباجملة ان الولاية لا يجزى الا العبد المعتق
قوله فاذا مات المديتر وكذا اذا مات ام الولد ولم يذكر لان خارج
عن مقصود البحث اذا المرأة لا تكون لها ام وولد وانما ذكر في اول الكلام
للاستطارة وترك الاستطارة هنا للاختصار **قوله** فان كان اشترى
المديتر الى اخره استارة الى صورة ارشها من مديتر **قوله** ملك
من باب ضرب **قوله** محرم باكر صفة فاو القياس ان يقال محرما
بالنصب لكنه جو للجواد ومعناه انه مجاور للبر وهو الرجم وان
لم يكن صفة له فيجوز وفق جاره كافي قولهم جريض ضرب بحر ضرب
والقياس رفعه لانه صفة بحر كذا في بعض الجوانح اقول وفرغني

وار

النصب في موضعين

وارجلكم في اية الوضوء بالبحر على الجواز **قوله** عتق من باب ضرب **قوله**
والباقى لمشربة الاب بالولاية ولو فرض انها اشترتا اباهما بتسعة
دنانير سنة ودنانير لاحد هما وثلاثة للآخرى فيقسم الباقي اثلاثا
الثلاثان لصاحبة السنة والثالث لصاحبة الثلاثة **قوله** لا على عدد
ابائهم قال في بعض شروح السراجية وهذا بالأجماع اقول وانما خرج
بذلك دفعاً لتوهم ان يكون رأي محمد القسمة على عدد ابائهم لاجل
ان رأيه في بعض مسائل زوى الأرقام قسمة المال على الأصول ثم اعطى
ما اصاب كل اصل فروعه وان كان رأيه كذلك هناك عند اختلاف
صفة الأصول في الذكورة والانوثة ولاختلاف في اصول العصبية
بالذكورة والانوثة لان المتوهم بتوهم بائني قياس **قوله** منع شخص
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول **قوله** لوجود شخص اخر اقول
هذا القيد يخرج الحركتين السابقتين ذكره بقوله ويمنع منه ما ربه الى اخره
عن حجب الحركتين فان حجب الحركتين هو المنع عن الميراث لوجود شخص اخر
والحركتين السابقتين ليس المنع فيه لوجود شخص اخر **قوله** لا يجزى على صفة
المجهول اي حجب حركتها وان كان بعضهم يحجب حجب نقصان **قوله**

اصلا اى بحال من الأحوال ومقابلته ما سباني من قوله وفريقه
 بحال وبجرمونه اخرى وليس معناه لا يجبو ولا يجب حرثا ولا يجب
 نقصان وذلك ظاهر من السوق **قوله** كلا يجبين اما يجب النصف
 فكلا اثنين من الاخوة والاخوات عند وجود الاب فانها لا يرتان
 معه ولكن يجب الام من الثلث الى السدس واما يجب الحرثا فان
 ام الاب عند وجود الاب محبوبة به وحاجبة لام ام الام **قوله**
 في محارج الفروض المراد بمحارج الفروض اقل عدد يوجد فيه الفروض بلا
 فانصف يوجد في الاثنين والاربعة والسنة الى غيرهما من الاعداد
 التي لها نصف صحيح واقل تلك الاعداد الاثنان فخرج النصف
 الاثنان وليس في الثلاثة نصف الا بكسر فهو ليس بخرج للنصف
 بل للثنتين والثالث **قوله** سميها ستمى الشى شريك في الاسم
 اصله سميوا عدله ظاهر كذلك في الصحيح يعنى قلبت الواو ياء
 وادغمت الياء في الباء **قوله** وكذا الضواقي قال العجمي كونه السدس
 سميها للتسعة انما هو باعتبار الاصل فان اصل ستة سدسة
 قلبت الستين الثانية تاء وكذلك الدال قلبت تاء فاجمعت

ثلاث

ثلاث تاءت في ستة وتاآن في ست فادغمت التاء الاولى في الثانية
 فصارت ستة **قوله** فان مخرجه اثنان وهو ليس يسمى للنصف
قوله من سبعة اصول المراد من الاصول محارج الفروض ويسمى
 كل من هذه الاصول اصل المسئلة ثم تعال المسئلة او ترتب ان
 اخرج الى التصحيح تصح المسئلة عولية او ردئية او سالمة عنهما
 وبالجملة ان هذه الاصول السبعة قبل المرتد والعول والتصحيح اصل
 في باب التصحيح عدد بلغت اليه المسئلة قبل التصحيح فاصل المسئلة
 في العولية هو العدد الذي اعيلت اليه المسئلة وفي الردئية العدد الذي
 استقرت المسئلة فيه بهل الرد وفي السالمة عن الرد والعول احد الاصول
 المذكورة هنا **قوله** صنفا واحدا كما اذا وجد النصف فقط او الربع
 فقط لكن وصلة النصف لابن في تعدد فردة فاذا كان في المسئلة
 نصفان كما اذا خلف زوجا واختا لابيوين فليس في المسئلة
 الا نصف واحد وهو النصف ومخرجه اثنان وكذا اذا اجتمع
 سدسة كما اذا خلف اقا وخالام وخالاب فليس في المسئلة
 الا نصف واحد وهو السدس ومخرجه ستة ومما ينبغي ان ينبه عليه

قوله واصل المسئلة في باب التصحيح وبالجملة
 ان اصل المسئلة في باب التصحيح اعم من اصل
 المسئلة هنا **قوله**

ان الثلثين الذي ذكر في النوع الثاني ليس من قبيل اجتماع الفريدين للثلث
بل هو صنف اخر غير الثلث قوله من مخرج ذلك الصنف وقد
ان مخرج كل صنف سمية الا النصف **قوله** فاصلها اي اصل المسئلة
من مخرج الجزء الاقل اي الفرض الاقل وانما سمى جزءاً لان المسئلة
المستحقة على فروض كل وكل فرض منها جزء من تلك المسئلة **قوله**
التي هي مخرج الستس لان الستس اقل من الثلث **قوله** فالمسئلة
من ستة لكن اذا كان اختلاط النصف مع كل النوع الثاني تعال
السنه الى عشرة وان كان اختلاط الربع مع كل النوع الثاني تعال اثني عشر
الى سبعة عشر وبذل الاختلاط كما يوجد ان كان اختلاط الثمن مع
كل النوع الثاني تعال اربعة وعشرون الى احد وثلاثين لكن لا يوجد هذا
الاختلاط فلا يختلط الثمن الا ببعض النوع الثاني **قوله** فيعتبر حكم اختلاط
الجزء الاقل فان كان المختلط مع كل النوع الثاني او بعضه النصف والربع
يعتبر حكم اختلاط الربع **قوله** من اجرائه المراد من اجراء المخرج كسور
كالنصف والثلث الى العشر **قوله** لا تعول يعني بالاستقراء **قوله**
ونرا وشفا يعني تعول الستة بسدسها الى سبعة وثلاثها الى ثمانية
وبنصفها

قوله ويذكر الاختلاطان بوجود اتا الاول فكما
اذ كانت زوجا واما واخذت لاب وام واخذت لام
للزوج والنصف للام والثلث والربع لاب وكما
اذ اخلقت زوجة واما واخذت لاب وام واخذت
لام للزوجة والربع والباقي كما في المسابق

وبنصفها الى تسعة وبثلثها الى عشرة وبين السيد الامثلة **قوله** ونرا
لا شفا يعني تعول اثني عشر بنصف سدسها الى ثلثة عشر وتعول
بربعها الى خمسة عشر وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر **قوله** في المسئلة
المبزية وهي امراة وبناتان وابوان وهذا المسئلة اجتمع فيها الشمن و
الثلاثان والتدسان ولو كان الام ام الام او كان الاب اب الاب
كان العول كذلك وكذلك اذا كانت مكان البنين بنت وبنات ابن
او بنات ابن ففى المتن ما محتم لان المسئلة المبزية ليست الامذكورة في المتن
والعول المذكور لا يخص المذكورة في المتن كما عرفت فالظاهر ان يقا كافي
المسئلة المبزية قال السيد وانما سميت مبزية لانها سئلت عن عارضى الله
على مبز الكوفة فاجاب عنها اي عن عولها بديهة فقال السائل متعنا ليس
للزوجة الثمن فقال صارت ثمنها تسعا ومضى في خلصة وتجهت وام فطفنة
قوله في تصحيح المسائل اي ازالة الكسر عن مسائل الفرائض اي مخرج القوا
سواء كانت تلك المسائل خالية عن الرد والعول او عائله او ردية
فالتصحيح يكون بعد الرد والعول في الردية والعولية **قوله** بخلاف ثلثة
وثمانية لبقاء الاثني عشر من الثمانية بعد القاء الثلثة منه مرتين **قوله**

فبينهما توافق اى توافق بالكسر الذى ذلك العدد الثالث فخرجه اى مخرج
ذلك الكسر فان كان ذلك العدد عشرة وما دونها الى الاثنين فالكسر الذى
وقع فيه التوافق هو سمي ذلك العدد الا النصف كما عرفت وسياتى في ^{سالة}
قوله فبينهما التوافق بالكسر الذى كسر الما بالكسر كسر المنطقه او الاعم
كما سياتى بيانهما **قوله** ذلك العدد مخرجه اى اقل محتاجه فان الاثنين
اقل محتاج النصف والنصف يخرج ايضا من الاربعه
والسنة والثمانية الى غير ذلك من الأعداد التي لها نصف
صحيح وقس عليه **قوله** فان اتفقا في احد عشر كائنين وعشرين
مع ثلثة وثلثين **قوله** وان في اثني عشر كاربعة وعشرين مع
سته وثلثين **قوله** المنطقه بضم الميم وسكون النون وفتح الطاء
قوله بعض من الكسور المنطقه المضافة اعلم انه اذا امكن التعبير
عن كسر اصم بكسر منطوق مضاف فانه يمكن التعبير عنه بعكس تلك
الاضافة ايضا كما استير اليه في الرسالة **قوله** وقد لا يمكن ذلك علامة
عدم هذا الامكان ان لا يوجد للعدد كسر صحيح من الكسور التسعة
قوله من اقل عدد الى آه يعنى ان كل مسألة من مسائل الفروض

يمكن اخذها

يمكن اخذها من اعداد كل واحد منها لا يقع فيه الكسر على احد
من الورثة لكن التصحيح في عرف هذا الفن اقل تلك الأعداد مثل ان
بنتا واثنين لأب فتصحيح تلك المسئلة يمكن ان يكون من اربعة
وثمانية ومن اثني عشر الى غير ما يمكن اخذها منه بلا كسر لكن التصحيح
في عرف هذا الفن هو اقل تلك الأعداد وهو الاربعة كما قبل في علمه
ابن الكمال **قوله** وهذا اخص يعنى من المعنيين الا الذين بحسب
التحقق لانهما يتحققان في اصل المسئلة الحالى عن الكسر بخلاف
هذا المعنى يحتاج في تصحيح المسائل لفظ التصحيح هنا بالمعنى الاعم
لذ كوا الاستقامة بعده **قوله** بين السهام والرؤس يعنى بين سهام
كل فريق ورؤسه اعلم ان الورثة المشتركة في فرض من الفروض ^{السنة}
تسمى فريقا وطائفة واذا وجد في المسئلة عصابات بعد مجموع
العصبات طائفة واحدة فاذا ترك اربع زوجات وابنا وبنتا
فالزوجات طائفة والاثنين مع البنت طائفة اخرى ثم اعلم ان الرؤس
هنا لا يخص برؤس من انكسر عليهم سهامهم بقريضة قوله الا ترى
لانه ان استقام بخلاف الرؤس في قوله الا ترى واربعة منها بين

الرؤس والرؤس فان المراد من الرؤس هنا رؤس من الكسرة عليهم
سماهم كما سياتي في اخر المفصل **قوله** الى ثلثة احوال وهي ^{ستة} **قوله**
والموافقة والمباينة **قوله** كابوين وبنين المسئلة من ستة **قوله**
كابوين وعشرينات اصل المسئلة من ستة السدان للابوين ^{ثلاثان} **قوله**
وهو الاربعة للبنات العشر لكن يستقيم عليهم وبين الاربعة
والعشر توافق بالنصف فيضرب بنصف العشرة وهو الخفة
في اصل المسئلة فيخص ثلثون ومنه تصح المسئلة واعلم اناسمعا
الاساندة بقولون بعد تحصيل مبلغ التصحيح فحصل لنا ثلثة علوم
علمنا اصل المسئلة من كذا والمفروب من كذا والمبلغ من كذا وقبيلنا
علمنا ماذا يصيب لكل فريق وماذا يصيب لفرد كل فريق فطريق معرفة
ما يصيب لكل فريق ان يضرب ما في يد ذلك فريق من اصل المسئلة
في المفروب فيعطى ذلك الحاصل من التصحيح ففي يد الابوين السدان
يضربان في المفروب الذي هو الخفة منها بصير عشرة فهي للابوين
وفي يد البنات اربعة يضرب في الخفة بصير عشرين فهي للبنات
وطريق معرفة ما يصيب لفرد كل فريق ان ينسب ما في يد كل فريق

من اصل المسئلة

من اصل المسئلة الى عدد رؤسها فيعطى الحاصل من تلك
النسبة من المفروب لكل فرد وفي يد الابوين من اصل المسئلة
اثنتان والاثنتان مثل عدد رؤسها فيعطى لكل واحد منهما مثل
المفروب فلكل واحد خمسة وفي يد البنات اربعة وفيها خمسة
عدد رؤسهن فلكل واحدة منهن خمسة المفروب وفيها اثنتان
وقس على ذلك سائر المسائل **قوله** فيعدان اي السها وعدد الرؤس
قوله وهو ربعة اي ربيع عدد رؤسهن وهو اثنتان **قوله** في اصل المسئلة
وهو ستة يحصل اثنا عشر ومنه تصح المسئلة **قوله** فاصل المسئلة
في باب التصحيح اي الذي يضرب فيه لاجل التصحيح وازالة الكسر **قوله**
فيضرب اي في اصل المسئلة **قوله** كزوج وجملة وثلاث اخوات لام
اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وللجملة الستس وللأخوات
وهو اثنتان لا يستقيم عليهم بل بينهما مباينة فيضرب كل عدد
رؤسهن في اصل المسئلة بصير حاصل ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة
قوله يؤخذ وفي عدد رؤسهم فان كان بينهما موافقة بالنصف يؤخذ
نصف عدد رؤسهم وان بالثلث يؤخذ ثلث عدد رؤسهم بخروج

من احد عشر بحل رؤسهم احد عشر جزءاً ويؤخذ جزء منها اي من احد عشر
قوله الى اربعة احوال وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين **قوله**
كست بنات الى اخره اصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان
وهو اربعة لا يستقيم عليهن لكن بينهما وبين عدد رؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث
السدس وللستقيم عليهن وبينها مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللاعام الثلثة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينها مباينة **فاخذنا**
جميع عدد رؤسهم ثم نظرنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا
التماثل فصرنا احد الأعداد في اصل المسئلة صار ثمانية عشر
ومنها تصح المسئلة **قوله** كاربوع زوجات وثلث جدات الى اخره
اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات الأربع الربع وهو ثلثة
لا يستقيم عليهن وبينها مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
ولللجدات الثلث السدس واثنان لا يستقيم عليهن وبينها
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللأعام الباقي وهو سبعة
لا يستقيم عليهم وبينها تباين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا

النسبة

النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والأربع مثلا
خلين في اثني عشر فصرنا اثني عشر في اصل المسئلة وهو يفرق
اثني عشر صار مائة واربعة واربعين ومنها تصح المسئلة
قوله ان وافقه والآففي جميعه ثم في الرابع كذلك يشير الى ان
ما بلغ وبين الثالث او الرابع توافقا او تباينا ليس الا وفيه
نظر لانك اذا ضربت ثلث السعة في خمسة عشر يصير المبلغ
خمس واربعين وبينها وبين الأربعة تباين فيضرب جميع
احدهما في الآخر يحصل مائة وثمانون وبينها وبين الستة
تداخل فيضرب الأكثر من المتداخلين في اصل المسئلة فيحصل
عين ما يساقي من المبلغ وليس يجب علينا البدء من ضرب وفق
الأربعة في الستة فتأمل قوله كاربوع زوجات وثمانى عشرة بنات الى اخره
اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الأربع الثمن وهو ثلثة
لا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانية عشر الثلثان وهو ستة
عشر لا يستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وللجداث
 اثنتي عشرة السدس وهو اربعة لا يستقيم عليهم وبين
 عددي رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
 وللاعمام الست الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين
 عدد رؤوسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم فحصل لنا من
 اعداد الرؤوس المأخوذة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر
 فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف والتسعة موافقة
 لخمسة عشر بالثلث ف ضربنا نصف الأربعة في الستة
 صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث ف ضربنا الثلث
 احداهما في جميع الأخر صار الحاصل ستة وثلاثين وبين هذا الحاصل
 وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايض ف ضربنا الثلث في خمسة عشر
 وهو خمسة في ذلك الحاصل حصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا
 المبلغ في اصل المسئلة صار الحاصل اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين
 ومنه تصح المسئلة قوله كما رأيت وست جدات اخرى اصل المسئلة
 من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم
 عليها

عليها وبين سهامها ورؤوسها مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسها
 وهو اثنان وللجداث الست السدس وهو اربعة لا يستقيم
 عليهم وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
 فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو ثلثة وللبنات العشرة الثلث
 وهو ستة عشر لا يستقيم عليهم وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة
 بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام
 التسعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد رؤوسهم
 مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم وهو سبعة فحصل لنا من اعداد
 الرؤوس المأخوذة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
 اعداد مباينة ف ضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا
 هذا المبلغ في خمسة صار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في خمسة حصل
 مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
 وعشرون صار المجموع خمسة الآف واربعين ومنها نستقيم
 المسئلة قوله قبل المبلغ الحاصل القائل العج في حاشية على
 السجد للبرحيمة قوله وقيل ايض قد علم بالاستقراء كذا نقله

السيد واعلم ان المذكور من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة
 بين اعداد الرؤوس كلها من جنس واحد واما اذا اختلف بعض
 النسب ببعض اخر كان يكون بعض اعداد الرؤوس المأخوذة
 تماثل وبين بعضها الاخر داخل ومتوافق او يتباين فيعمل في كل
 ما علم سابقا في الاصول الاربعة فيكتفي من التماثلين بواحد منهما
 ومن المتداخلين باكثر لهما وللتوافقان يؤخذ كل منهما وكذا المتباينين
 ثم ينظر في النسبة بين اعداد الرؤوس الباقية بعد ذلك الاكتفاء
 والاخذ فان وجد متوافقان يضرب وفق احد هما في جميع الاخر ثم
 يسب المبلغ الى الباقي ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة كلما عرفت
 في الاصول الاربعة السابقة وان لم يوجد المتوافقان يضرب جميع
 احد المأخوذين في جميع الاخر ثم يسب المبلغ الى الباقي ويعمل
 على ما يقتضيه هذه النسبة كما عرفت ثم يضرب المبلغ الاخر
 في اصل المسئلة كما قال السيد واحتمالات اختلفت بعض النسب
 ببعض احد عشر لانه ايا يجمع الكل وهو قسم واحد وثلاثة
 منها وذلك اربعة اقسام واثنان منها وهو ستة اقسام
 واذا ضم

واذا ضم اليها الاصول الاربعة المذكورة في المتن يصير مجموع احتمالات
 النسب خمسة عشر كما قاله العجى ولنذكر مثالا لاجتماع الاصول
 الاربعة وهو الاربعة جملات وترك اربع زوجات وست عشرة
 جثة صحيحة وخمس عشرة بنتا واثنى عشر عماء اصل المسئلة
 من اربعة وعشرين انكسر سهام كل من هذه الطوائف الاربعة
 عليهم والمأخوذين كل طائفة جميع عدد رؤوسها يتباين سهامهم لهم
 الاجدات فان المأخوذين من ربيع عدد رؤوسهم وهو اربعة تحصل
 من اعداد الرؤوس المأخوذة اربعة واربعة اخرى وخمسة عشر واثنا
 عشر فبين الاربعتين تماثل وبينها وبين خمسة عشر يتباين ^{في الاربعتين}
 تماثل وبينها وبين خمسة عشر يتباين وبين الاربعتين وبين
 اثني عشر داخل وبين خمسة عشر وبين اثني عشر توافق ^{ثلث}
 فاجتمعت النسب الاربعة في هذه المسئلة فاكتفينا من المتماثلين
 بواحد من المتداخلين باكثرهما فيبقى خمسة عشر واثني عشر
 ولا قلنا اولا فاكتفينا من المتداخلين باكثرهما الكفى لان المتماثلين ^{هنا}
 متداخلان في اثني عشر ولما كان بين خمسة عشر واثني عشر توافق

بالثلث ضربنا ثلث احد هما في الاخر صادستين ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة صار الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح المسئلة
ومن عرف تصحيح اجتماع النسب الاربعه سهل عليه معرفة
تصحيح اجتماعها قوله **قوله** تمثل تلك النسبة اى نسبة مثل تلك
النسبة وقوله من لضروب صلة اعطى فالضروب مخرج انصبا
احاد الفرق فيفعال الى مقدار انصبا الفرق اذا ضايق عن مقدار
انصبا هم قوله فان كان المضروب عشرة مثاله ما اذا ترك
اخين لام وجدتين وخمسة اعمام فالمسئلة من ستة الثلث
للاخين يستقيم عليهما والسادس للجدتين لا يستقيم عليهما وبينهما
تباين فاخذنا جميع عدد رؤوسها والباقي وهو ثلثة للأعمام
الحجة لا يستقيم عليهم وبينهما تباين فاخذنا جميع عدد رؤوسهم
وبين الاثنين والحجة تباين فحزبنا جميع احد هما في الاخر صار
عشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة صار ستين ومنه
تصح المسئلة فنصيب الأعمام الحجة من اصل المسئلة وهو
ثلثة ثلثة اخماس عدد رؤوسهم فلكل واحد منهم ثلثة انصبا
العشرة

العشرة قوله فصيح المسئلة كذا قال السيد وليس المراد من هذا
التصحيح ما يعنى ازالة الكسر بل المراد منه اخذ المسئلة من احد الاصول السبعة
التي هي قبل التصحيح الذي هو ازالة الكسر والى هذا يشير بقوله وان وقع
الكسر على باقى الورثة لكن اذا اجتمع الى العول او الى الرد تعال المسئلة او يرد
ثم يطرح سهام المصالح مثال العول اذا كان بدل العم في المسئلة المذكورة
ثلث اخوات لاب فتعال المسئلة الى ثمانية ثم تصح المسئلة بطرح
سهام الزوج للاجل انك ارسهام الاخوات ومثال الرد ما اذا خلفت زوجا
واتا فقط قوله كزوج وام وعم المسئلة من ستة للزوج نصفها وهو ثلثة
وللام ثلثها وهو اثنتان ولعم الباقي وهو واحد قوله وعليك معرفة العمل
عند مصالحة الام اذا صالحت الام على شئ معلوفاجعل المسئلة ايضا
من ستة واطرح سهمها ببقى اربعة اسهم واقسم الباقي من التركة على سهم
باقي الورثة وهي اربعة اسهم قوله هو سهام الباقيين لا مجموع المسئلة
قوله فصل في الرد قالوا المسئلة اما عا دلة او عائلة او روية و ارادوا
ايا لعادلة ما سالى والمخرج الأنصبا قوله ان المخرج اى الفروض وهو
مخرج من الخارج السبعة المذكورة قوله لانه اما ان لا يكون في المسئلة

من لا يرد عليه اى الزوج والزوجة قوله على الطائفتين للجدتين
 التمس وهو واحد لا يستقيم عليهما وبينهما مباينة فاخذنا جميع
 عدد رؤوسهما وللاخوات الثلث الثلث وهو اثنان لا يستقيم
 عليهن وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وبين عددى
 الرؤس الماخوذتين مباينة فضرينا الاثنتين فى الثلثة حصل
 ستة فضرينا الستة فى الثلثة التى هى اصل المسئلة بعد عمل الررد
 حصل ثمانية عشر ومنه تصح المسئلة قوله وفى الانواع الأربعة ان قلت
 ليس لم يسبق الانواع ان قلت نعم لكن يقسم كل نوع الى نوعين
 وهما الاستقامة قوله ويقسم الباقي اى الباقي من اقل محاج
 فرض من لا يرد عليه بعد اعطائه فرضه قوله فان استقام هذه
 الاستقامة ان لم يكن من يرد عليه رائسا واحدا لا يكون الا بالثلاثة
 ولا يمكن ان تكون بالداخلية التى تترك الى المماثلة يكون عدد السهام
 اكثر من عدد الرؤوس لان ما بقى من اقل محاج فرض من لا يرد عليه
 انا واحدا وثلثة او سبعة ولا يفتى احد هذه الثلثة عدد وهو
 قوله كزوج وثلث بنات اصل المسئلة من اثني عشر لكنها
 فاعطينا

فاعطينا فرض الزوج من اربعة بقى ثلثة لا يستقيم على عدد رؤوس
 البنات وبينهما توافق بالثلث فضرينا ثلث الستة فى الاربعة
 حصل ثمانية ومنه تصح المسئلة قوله والموافقة هنا لا تكون الا با
 بالداخلية وذلك لان التوافق التعاف وهو ان يفتى العديتين
 ثالث واحد العديتين منها هو الباقي وهو انا واحدا وثلثة او سبعة
 ولا يفتى احد هذه الثلثة عدد وهو وظ قوله كثلث زوجات واربع
 عشرين اصل المسئلة من اربعة وعشرين لكنها ردية فاعطينا
 فرض الزوجات من ثمانية لا يستقيم عليهن مباينة فاخذنا جميع
 عدد رؤوسهن وبين الباقي وهو السبعة وبين عدد رؤوس البنات
 توافق بالسبع فاخذنا سبع عدد رؤوسهن وهو اثنان فنظرنا
 بين الرؤوس والرؤوس فوجدنا الثلثة مباينة للاثنتين فضرينا
 احداهما فى الآخر حصل ستة ثم ضرينا الستة فى الثمانية حصل
 ثمانية واربعون ومنه تصح المسئلة قوله كزوج وخمس بنات
 اصل المسئلة من اثني عشر لكنها ردية فاعطينا فرض الزوج
 من اربعة بقى ثلثة لا يستقيم على الخمس الذى هو عدد البنات

وبينها مباينة فرضنا الخمس في الاربعة حصل عشرون ومنه تصح المسئلة
 قوله كزوجتين وخمس بنات اصل المسئلة من اربعة وعشرين لكنها
 ردية فاعطينا ثمن الزوجتين من ثمانية لا يستقيم عليهما وبينها مباينة
 فاخذنا جميع عدد رؤوسها والباقي وهو السبعة لا يستقيم على البنات الخمس
 مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن فنظرنا النسبة بين الرؤوس والرؤوس
 فوجدنا النخبة مباينة للثنتين فرضنا احدهما في الاخر صار عشرة ثم
 فرضنا هذا المبلغ في الثمانية صار ثمانين ومنه تصح المسئلة قوله فانما ان
 يستقيم له هذه الاستقامة لا تكون الا على طريق المماثلة لان ما بقى من
 مخرج فرض من لا يرز عليه ما واحد او ثلثة او سبعة بناء على ان مخرج فرضه
 اما اثنتان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرز عليه ثمانين او ثلثة
 او اربعة او خمسة والابن والابنة كما صرح به السيد فالاستقامة لا
 الا عند كونه الباقي ثلثة والمسئلة ايضا من ثلثة ومنه هذا البيان ظهر
 وجه ما سيدكر من انه اذا لم يستقيم الباقي على مسئلة من يرز عليه لا يكون
 ح بين الباقي وبين مسئلة من يرز عليه الا المباينة قوله كزوجتين
 واثنين لأم اصل المسئلة من اثني عشر لكنها ردية فاعطينا ربيع
 الزوجين

الزوجين من اربعة بقى ثلثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرز عليه
 لانها ايضا من ثلثة بطريق الرد لكن نصيب اجدات الاربع واحد فلا
 يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن ونصيب
 الست اثنتان لا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهاتهن
 موافقة بالنصف فردنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلثة ثم نظرنا
 النسبة بين الرؤوس والرؤوس فوجدنا الاربع مباينة للثلثة
 فرضنا احدهما في الاخر حصل اثني عشر ثم فرضنا هذا المبلغ في الاربعة
 التي هي مخرج فرض من لا يرز عليه صار ثمانية واربعين فمنها تصح
 قوله كزوجتين وخمس جدات وست اخوات لأم اصل المسئلة من اثني عشر
 لكنها ردية فاعطينا ربيع الزوجتين من اربعة بقى ثلثة وهي مستقيمة على
 مسئلة من يرز عليه لانها ايضا من ثلثة بطريق الرد لكن نصيب اجدات الخمس
 لهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن ونصيب الاخوات الست اثنتان لأم
 عليهن لكن بينهما توافق بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن
 وهو ثلثة ونصيب الزوجتين من اقل مخرج فرضهما واحد مباين لهما
 فاخذنا جميع عدد رؤوسهما فحصل لنا من اعداد الرؤوس المأخوذة اثنتان

وخمسة وثلاثة وهذه كلها اعداد متباينة ف ضربنا الاثنين في خمسة
 صار عشرة ثم ضربنا العشرة في الثلاثة صار ثلثين ثم ضربنا الثلثين
 في اصل المسئلة وهي الاربعه التي هي اقل مخارج فرض مز لا يرد عليه ^{صا}
 وعشرين ومنها تصح المسئلة ولو فرضت اجادات هنا اربعا يكون
 تصحيح المسئلة من مبلغ السابق ايض وهو زوجة واربع جدات
 وست اخوات لام مع انك ر فرض الزوجتين عليهما في هذه المسئلة
 لان الاثنين متداخلان في الاربعه فيكتفي بالاربعه تأمل قوله ^{المباينة}
 بحسب الاستفراء كما صرح به السيد قوله فالمبلغ يعطى منه نصيب
 الفريدين انما لم يقل فالمبلغ تصح منه المسئلة لانها قد لا تصح بعد اذ
 هذا الضرب قد ينكر سهام طائفة او اكثر على عدد رؤوسهم فيحتاج الى ضرب
 اخر لتصحيح المسئلة كما قاله ابن الجمال وشي في الرسالة قوله كزوجة
 واربع بنات وسبع جدات المسئلة من اربعة وعشرين لكنها ردية
 فاعطينا ثمن الزوجة من الثمانية بقى سبعة ومسئلة من يرد عليه
 من خمسة على طريق الرذ اربعة للبنات الاربع وواحد للجدات والباقي
 وهو سبعة لا يستقيم على خمسة بل بينهما مباينة ف ضربنا جميع مسئلة

من يرد عليه

من يرد عليه وهو خمسة في مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية حصل
 اربعون وهذا عمل الرذ واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من ^{المبلغ}
 فاضرب ثمن الزوجة من اقل مخرجه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه ^{هنا}
 الخمسة فلها خمسة واضرب نصيب البنات الاربع من مسئلة من يرد عليه
 ونصيبهن منها اربعة فيما بقى من فرض مز لا يرد عليه وهو سبعة يحصل ^{ثمانية}
 وعشرون فهي لهن اقل لكل واحدة سبعة واضرب نصيب اجادات
 من تلك المسئلة وهو واحد فيما بقى يحصل سبعة فهي ^{لهن}
 قوله واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق يعني ان نصيب
 كل فريق من مبلغ عمل الرذ لا يعرف بما يعرف به في باب التصحيح
 لان ما في باب التصحيح ضرب ما في اليد في المضروب وانما ^{فرض}
 سهم من لا يرد عليه من اقل مخارجهم في مسئلة من يرد عليه وان كان
 موافقا لما في باب التصحيح لان مسئلة من يرد عليه هو المضروب
 هنا لكن ضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسائلهم فيما بقى
 من مخارج فرض مز لا يرد عليه لا يوافق لان ما بقى ليس بمضروب
 قوله من الاثنين وثلثين لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين

لكنها رتبة فاعطينا ثمن الزوجات من الثمانية بقى سبعة مسائل
 من برء عليه من اربعة بطريق الرثة ثلثة للبنات واحد للجدات
 وبين الباقي والمسئلة ثباين فضرينا المسئلة في الثمانية حصل
 اثنتان وثلثون فضرينا ما في بد الزوجات من الثمانية وهو واحد
 في المسئلة حصل اربعة فهي له من ولا يستقيم عليهم للبنات
 من مسئلة من برء عليه ثلثة ضرينا ما في الباقي وهو اربعة حصل
 احد وعشرون فهي لها وللجدات السبع من تلك المسئلة واحد
 ضرينا في السبعة حصل سبعة فهي له من ولا يستقيم عليهم فلم
 يرفع الك في نصيب الزوجات على طريق المباينة فضرينا الثلثة
 في الثنتين وثلاثين حصل ستة وتسعون ومنه تصح المسئلة
 اذا كان للزوجات من المبلغ الاول اربعة ضرينا ما في المضروب
 وهو الثلث حصل اثني عشر فهو له من وكان للبنات من ذلك
 المبلغ احد وعشرون ضرينا في الثلث حصل ثلثة وستون
 فهي لها وكان للجدات السبع من ذلك المبلغ سبعة ضرينا ما
 في الثلثة حصل احد وعشرون فهي له من قوله من اربعين اصل

المسئلة

المسئلة من اربعة وعشرين لكنها رتبة فاعطينا ثمن الزوجات
 من ثمانية بقى سبعة ومسئلة من برء عليه خمسة والباقي لا
 عليها فضرينا الخمسة في الثمانية حصل اربعون فضرينا ثمن الزوجات
 في الخمسة حصل خمسة فهي له من ولا يستقيم عليهم بن بينهما مائة
 فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وضرينا نصيب البنات التسع
 من مسئلة من برء عليه وهو اربعة في الباقي وهو اربعة حصل
 ثمانية وعشرون فهي له من ولا يستقيم عليهم بن بينهما مائة
 فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وضرينا نصيب الجدات من مسئلة من برء
 وهو واحد في السبعة حصل سبعة فهي له من ولا يستقيم عليهم
 بن بينهما مائة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن قوله قبل الاستقراء
 دل صرح به ابن الكمال قوله من عداه اي من عد الميت الثاني قوله
 وانا اذا كان ورثة الميت الثاني آه جوابا فاما سبب من قوله
 من قوله فالاصل في كل من مدين الوجهين قوله كما اذا تركت ابنا
 من امرأة اه مسئلة الميت الاول من خمسة على عدد رؤوس العصبان
 بسط الابن الى بنتين فللا بن سهران ولكل واحد البنات

سهم واحد وسئلة الميت الثاني من ثلثة الثلثان للختين
والباقي للأخ وبين ما في يده من التصحيح الأول وهو سهم واحد
وبين تصحيح سئلة وهو ثلثة تباين فرضنا كل التصحيح الثاني
في التصحيح الأول فالمبلغ وهو خمسة عشر يخرج المثلثين فسهام
كل واحد من ورثة الميت الأول بضرب في المضروب وهو
كل التصحيح الثاني هنا فالحاصل نصيبه من المبلغ المذكور
سهام كل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب في كل ما في يده
الثاني فالحاصل نصيبه من المبلغ المذكور ففي يد الأخ من مثله
الميت الأول الذي هو أبوه سهام ضربناهما في الثلثة التي
هي كل سئلة الميت الثاني حصل ستة فهي له وفي يده
من سئلة الميت الثاني التي هي أخته لأب سهم واحد ضربنا
فيما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول وهو واحد حصل
واحد فهو له فصار مجموع نصيبه من ذلك المبلغ من جهة كونه
وارثا من كل من الميتين سبعة وفي يد كل واحدة من الأختين
من سئلة الميت الأول الذي هو أبوهما سهم واحد ضربنا

في الثلثة

في الثلثة حصل ثلثة فهي لها ومن سئلة الميت الثاني التي هي
أختها لأب وأم سهم واحد أيضا ضربناه فيما في يد الميت الثاني
وهو واحد حصل واحد فهو لها فصار مجموع نصيب كل واحدة
من تبتك الأختين من ذلك المبلغ من جهة كونها وارثتين
من كل من الميتين أربعة قوله وكان جميع ورثة الميت الثاني
وذلك كورثة الميت الثاني والرابع في المثال المذكور عني
الزوج وأبنة قوله أو بعضها كورثة الميت الثالث
في المثال المذكور عني البنت قوله كما إذا خلفت وزجاءه
يعني خلفت امرأة فليس المراد منها إحدى البنات السابق
ذكرها بل هذه صورة ثالثة تصح سئلتها من ستة ^{عنه}
اصلها من اثني عشر لكنها روية فاذا أعطيتنا ربع الزوج
يبقى ثلثة وسئلة البنت والأم من أربعة وبينها وبين
الباقي مياينة فرضنا سئلة من برز عليه فاقبل المخرج
حصل ستة عشر فللزوجة منها أربعة وللبنت ثلثة
وللأم ثلثة قوله ثم مات الزوج اه مثال الثاني يستقيم على تصحيح

الميت الثاني ما في يده تصحيح مسألة الميت الاول فمسئلة الزوج
 من اربعة واحدا لافراثة وواحد لامة واثنان لابيه وما في يده
 ايض اربعة فلاحاجة الى الضرب فتصح المسئلان في صورة
 الأستقامة من تصحيح مسألة الميت الاول قوله ثم ماتت
 البنت اه مثال لان يكون بين ما في يد الميت الثاني وبين
 تصحيح مسألة موافقة فمسئلة البنت من ستة وما في يدها
 من التصحيح الاول الذي هو تصحيح مسئلة الميتين السابقين وهو
 ستة عشرة وبعين ستة والتسعة توافق بالثلث
 فبضربنا ثلث الستة وهو اثنان في التصحيح الاول حصل اثنان
 وثلثون فمن كان سهامه من التصحيح الال وهو ستة عشر ضرب
 سهامه في وفق مسألة البنت وهو اثنان فاحاصل نصيبه
 ومن كان سهامه من التصحيح الثاني وهو الستة ضرب سهامه في
 وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة فاحاصل نصيبه وقد كان
 الميت الاول ثلاثة من ستة عشر ضربها في اثنين يبلغ
 فهي لها وكان للزوج منها اربعة ضربها في اثنين يحصل ثمانية
 فهي له

60
 فهي له ومنقسمة على ورثة فلزوجته منها سهمان والابية اربعة
 ولامه سهمان وهما ثلث ما بقى ايض وان ضربت نصيب كل من ورثة
 الزوج من ستة عشر فذلك الوفق لم يختلف احوال وكان لكل واحد
 من ابني البنت سهمان من ثلثتها وهي الستة فاذا ضربناهما
 في الثلثة صار ستة فهي له وكان بنتها من ثلثتها سهم واحد
 فاذا ضربناها في الثلثة كان ثلثتها فهي لها وكان بجدتها من ثلثتها
 ايض واحد ضرب في الثلثة فيكون ثلثتها فهي لها وقد كان للجدة
 باعتبار كونها اما لربات او لاسنة من اثنين وثلثتين
 اجلة جنين تسعة قوله ثم ماتت هذه اجلة مثال لان يكون
 بين ما في يد الميت الثاني وبين تصحيح مسألة مباينة فتصح
 مسألة اجلة من اربعة وما في يدها من المبلغ الأكبر المتقدم تسعة
 لان لها ستة من جهة كونها ام الميت الاول ثلاثة من جهة كونها
 جلة الميت الثالث وبين التسعة والاربعة مباينة فبضربنا
 الاربعة في الاثنين وثلثتين حصل مائة وثمانية وعشرون
 فمن كان سهامه من الاثنين وثلثتين يضرب سهامه في مسألة اجلة

وهي الأربعة ومن كان سهاما من الأربعة التي هي مسألة ابنة بصر
سهامه في جميع ما كان في يد ابنة وهي التسعة فنقول فدكان للأب
من مات ثانيا وهو زوج الميت للأول سهاما من الاثنين والثلاثين
فاذا ضربتاهما في الأربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان للأبنة منها أربعة
فتضربها في الأربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لأمه سهاما
فاذا ضربتاهما في الأربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من
ابني مات ثالثا وهي بنت الميت للأول ستة من الاثنين
والثلاثين فتضربها في الأربعة يبلغ أربعة وعشرين فهي
لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من الاثنين والثلاثين
فاذا ضربتاهما في الأربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوجها
من مات رابعا وهي ابنة المذكورة من الأربعة التي هي مسألة ابنة
فاذا ضربتاهما في التسعة التي كانت في يد ابنة ثمانية عشر
فهي له وكان لكل واحد من أخويها من مسئلتها سهم واحد
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما قوله في كل
هذين الوجهين عنى بهما ان يكون ورثة الميت الثاني

من عدل

من عدل من ورثة الميت الأول ويقع في القسمة تغيرا يكون
جميع ورثة الميت الثاني وبعضها غير ورثة الميت الأول قوله
بالقواعد السابعة اعنى ان المسئلة ان كانت عادلة
فتؤخذ من حد المخرج السبعة وان كانت عائلة فتعال
وان كانت ردية فتزدو على كل تقدير ان لم يكن فيها كسر
فيها وان كان كسرا فيزال بقواعد التصحيح فالمراد بالتصحيح قوله
ان تصحيح معنى بعامل المسئلة الخالي عن الكسر كما عرفت في أول المسئلة
قوله الذي هو تصحيح مسألة امي مسألة الميت الثاني قوله هي الاستقامة
يدخل فيها المماثلة كمسئلة الميت الثاني وهو الزوج في مثال الوجه الأخير
والمداخلة التي زاد فيها ما في اليد على التصحيح الثاني لان ما في يد الميت الثاني
بمسئلة سهام كل فريق في باب التصحيح وتصحيح مسألة بمنزلة عدد رؤوس كل فريق
في باب التصحيح كما ازامات وترك زوجة وبنات واما وعمام ماتت
البنات قبل القسمة وترك امها وبنين وبنات فمسئلة الميت الأول
من اربعة وعشرين وما في يد البنات منها اثني عشر وتصحيح مسئلتها
من ستة وكذا اختلف الزوج في مثال الوجه الأخير بنين فقط ان

باب التصحيح

قلت

فلم ذكر السيد في شرحه للفرايض السرية المماثلة بدل الاستقامة
 متناقلت كانه اقتصر على بيان المثال الذي ذكره للمصنف وأعلم ان
 المداخلة التي زاد فيها تصحيح الميت الثاني على ما في بدء ترد الى الموافقة
 ان قلت فيما مثال المداخلة التي ترد الى الموافقة بسبب ما ذكره تصحيح
 الميت الثاني على ما في بدء قلت مثاله ما اذا كان الميت الثاني في المثال
 الذي ذكرناه الزوجة وتركت ابا وابنتين وبنتا وكا اذا خلقت
 البنت في مثال الوجه الاخير بنين وبنتا وثلاث جدات قوله
 فان استقام اه وذلك كما اذا مات الزوج في المثال السابق قوله
 فان كان بينهما موافقة وذلك كما اذا ماتت البنت في المثال السابق
 وكالمثال الذي ذكرناه في الشرح للمداخلة التي ترد الى الموافقة قوله
 والاى وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك كما اذا ماتت
 الجدة في المثال السابق قوله فصل في ذوى الارحام وقد سبق تعريف
 ذوى الارحام واعلم انه لا ميراث لذوى الارحام عند مالك و
 بل بوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
 المال كذا في السراجية وقال السيد وعندنا نافعجة ان

ازكان

اذا كان منتظما بقدم على ذوى الارحام والرد على اصحاب الفرائض
 وان لم ينتظم رد او لا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم
 يعنى اذ لم يوجد واحد من العصبات فاذا لم يوجد ذو والفروض
 النسبية والعصبات يصرف الى ذوى الارحام انتهى قول
 وبالجمل ان لم ينتظم بيت المال فاحكم عندهم عين احكم عند
 الحنفية قوله وان سفلى بان كانت بنت بنت الأخ او
 بنت ابن الاخ لكن ابن بنت الأخ وان سفلى من ذوى الارحام
 ايض ولا يستعمله وان سفلى فالظاهر ان يزداد بدل قوله وان سفلى
 واولاد نكك البنات وان سفلى تامل قوله وبنو الأخوة لام
 واما بناتهم فداخلة في بنات الاخوة واما بنو الاخوة لأبوين اولاب
 فهم عصبات قوله صحيح وهو اب الأب وقوله او فاسدا وهو اب الأم
 قوله جدوة القرية وهو ام الأب وام الأم قوله وبنت العم لأبوين
 وان سفلى امى وان سفلى البنت بان تكون بنت بنت العم
 او بنت ابن العم لكن ابن بنت العم وان سفلى من ذوى الارحام ايض
 ولا يستعمله وان سفلى فالظاهر ان يقال بدل قوله وبنت العم

لأبوين أو لأب وان سفلت وبنات الصنف الرابع من العصبات
بنفسها وأولاد تلك البنات وان سفلوا قوله اعمام اب الميت لام
قيد يكون اعمام ابيه لام لان عم اب الميت اذا كان لأبوين أو
فهو من العصبية كما عرفت قوله وعماته اى عمات اب الميت قوله
واخواله اى اخوال اب الميت قوله كذلك اى من اى جهة كان
الاخوال والحالات قوله وبنات عم اب الميت لأبوين أو لأبوان ^{سفلت}
اى وان سفلت البنت بان تكون بنت بنت عم اب الميت أو بنت
ابن عم اب الميت لكن ابن بنت عم اب الميت لأبوين أو لأب من
ذوى الأرحام ارض ولا يستعمله وان سفلت فالظاهر ان يقال
بدل قوله وبنات عم اب الميت لأبوين أو لأب وان سفلت
وبنات الصنف الخامس من العصبية بنفسها وأولاد
البنات وان سفلوا وكذا الكلام فيما سياتى من قوله وبنات
اب ابيه لأبوين أو لأب وان سفلت قوله وأولادهم اى
أولاد المذكورين من الأعمام والعمات والأخوال والحالات قوله
ولكل واحد اعمام وعمات واخوال وحالات فنقول جميع

منه الأعمام

هذه الأعمام والعمات والأخوال والحالات من ذوى الأرحام الأعمام
اب الميت لأبوين أو لأب وأولادهم عد المتشني كلهم ذوى الأرحام
وأما أولاد المتشني فذكورهم من العصبية وان سفلوا وانما منهم من
ذوى الأرحام وكذا أولاد تلك الأناث وان سفلوا قوله وهكذا
ما فوفه يعنى الصنف السابع وهو جزء جله الأبعد بررتين ^{جزء}
جدته البعدى بدررتين وهم اعمام ابوى ابوى ابوى الميت
وعماتهم واخوالهم وخالاتهم وأولادهم اعنى أولاد هذه الأعمام
والعمات والأخوال والحالات فابوا ابوى ابوى الميت ثمانية اشخاص
لان لكل واحد من الاشخاص الأربعة المذكورة فى تحتنا ابوا ما هذا
ان لكل واحد من الاشخاص الثمانية اعمام وعمات واخوال وحالات
الا ان اعمام اب اب اب الميت مقيد بكونهم لام وكذا الصنف ^{السابع}
من عرفه فابوا ابوى ابوى الميت ستة عشر شخصا وهكذا يزيد عدد
الاشخاص المذكورة على طريق التضاعف فى الاصناف الصاعدة قوله
وعليه التصوى وفى رواية ابى سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
اقدم الأصناف فى الأثر الصنف الثانى ثم الصنف الاول ثم الثالث

ثم الرابع الى اخر الاصناف والمذكور في المتن رواية ابي يوسف وكس
 بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الماخوذ للفتوى صرح به براح الدين
 قوله اقدمهم فالارث يعني ان الاقدم بحسب غيره وكذا معنى قوله
 الاثني فاوليهم بالميراث قوله فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت يعني
 واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم كما في السرجية وان جتمعوا
 فان اختلفت درجاتهم في القرب والبعد فاوليهم بالميراث اقربهم
 الى الميت قوله مدليا بكسر اللام اي ما وقع في الرسالة او في الحاشية
 وكذا بدلي اي ما وقع في الحاشية واقايد لون اي ما وقع في الحاشية
 فهو بظلم اللام قوله مدلية بغير الوارث والمراد من غير الوارث في هذا
 الباب هو زوال الرحم قوله وهذا الحكم اي كوالمدلي بالوارث اولى عند
 الاستواء في الدرجة واقاكون الاقرب اولى فهو عام لأفراد جميع
 الاصناف قوله في افراد الصنف الاول الثاني والثالث
 لكن كون المدلي بوارث اولى في الصنف الثاني فيه خلاف بين
 العلماء ولم يذكر في السرجية فيه قول من الاثمة فعند ابي سهل الفريضي
 وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري من بدلي
 بوارث

بوارث اولى ولا تفضل لمن بدلي بوارث عند ابي سليمان
 ابو زكريا وابي علي البصري وسبب بيان التقسيم عندهم
 ولعل القول الاول ارجح بقربينة تقديمه في السرجية و
 ولانه موافق لما في الصنف الاول والثالث قوله فبنت
 بنت الابن اه مثال من افراد الصنف الثاني وقوله بنت

ابن الأخ لأب مثال من افراد الصنف

الثالث قوله في المطولات

منها الفرابض السرجية

تمت الحاشية
 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة على نبيه وعلى

الفيوض المدعو بسا جفلى زاده جزاه الله الجنة والزيادة لما الحقت

تفضيل مسائل زوى الأرحام بتسهيل الفريض ردت ان شرح الملحق ^{كاشحت}

الملحق به من قبل ليلى شرح بالشرح ايض والله المستعان قوله

فاجبت الى سؤله بظلم السين وهمز ساكن بعده ما يسئله الانسان

كذا في الصحاح فالسؤل بمعنى المسؤل على انه مصدر بمعنى المفضول

كافي المدارك قوله فذكرت المسائل التي وقع الاتفاق عليها اعني

بديون من نسبتها الى احد من الائمة وقد مر صفا في بعض المواضع بوقوع

الاتفاق لدفع توهم الخلل في ذلك الموضوع قوله ولذكرت قول الى

يوسف يعني مع تفصيله وقد يذكر قول محمد اجمالا مصعبا بانه قوله

فيما وقع للاختلاف بينه وبين محمد ولم يقع الاختلاف في باب

زوى الأرحام بين احدهما وبين ابى حميفة لان ما ذكره في

باب زوى الأرحام انما يهور رواية عن ابى جرح ولم يستبدى

لم يستفلا ابراسي في هذا الباب كما يشعر به قول سراج

الدين

الدين وقول محمد الشهر الروابنين عن ابى جرح في جميع احكام زوى الأرحام

وقول السيد الشريف وقول ابى يوسف مروى عن ابى جرح ايض لكن رواية ^{شاذة}

قوله الا ان مشايخ بخارى اختاروا قول ابى يوسف قال في رد المحتار

وفي الضوء ان مشايخ بخارى كانوا يفتنون بقول ابى يوسف

في مسائل زوى الأرحام واخيض لانه اليسر على المفتي انتهى اقولا

وهؤلاء الأعلام الاقوياء لما اختاروا واليسر فتحى الحق بذلك

قوله تيسيرا على المفتي ومصناه ان فهم قول ابى يوسف وتفهيمه

من فهم قول محمد وتفهمه قوله اصح لانه سهل وانما كان الاسهل اصح

لانه النسب الى قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واخرج

بالضيق قوله فهو متفق عليها يعني بين ائمتنا الثلاثة قوله علم

ان الصنف الاول امة ترتيب هذه الاصناف على ترتيب الارث

فالاول بسقط الثاني والثاني الثالث وهكذا كما عرف في

رسالة التسهيل قوله فهو يأخذ جميع المال فلا تفضيل ^{جنت}

ولا كلام وان كان متعذرا فبغيره تفضيل سابق وهكذا في كل ^{صنف}

قوله فان اختلفت درجاتهم يعني في القرب الى الميت

والبعد عنه قوله فولد الوارث المراد الوارث في باب زوى الأرحام
صاحب الفرض والعصبة لكن لا ينصور في هذا الصنف
ولد العصبة فالمراد من الوارث هنا ليس إلا صاحب الفرض
كما صرح به ابن الكمال قوله بالاتفاق صرح به لسلا بتوهم ان هنا
اختلاف كما في الصنف الثاني قوله كما في المثال الأخير وهو مثال
الاتفاق في الانوثة واما مثال الاتفاق في الذكورة فهو كسنتي
ابن بنت قوله فاذا كانت الفروع ذكورا فقط كما بن بنت
وابن بنت بنت وكابنتي بنت او انا ثانيا فقط كنت ابن بنت
وبنت بنت بنت وكبنتي بنت قوله ولا يعتبر صفات
اصولهم بعني عند اختلاف صفات اصولهم كما في مثال
خلوهم عز والد الوارث خلافا لمحمد قوله ومعناه اي معني اعتبار
صفات الأصول كما هو رأي محمد ان يقسم المال على اولي بطي
اختلف في الذكورة والانوثة ففي مثال خلوهم فولد الوارث
وقع الاختلاف في البطن الثاني ثلثان لابن بنت وثلاثة
لبنت البنت ثم يعطى نصيب كل اصل الى فروعها وبذلك تقسم

ابن يوسف

٦٦
ابن يوسف في المثال المذكور قوله ولم يكن واحدا منها ولد ووارث فبديه اذ
ان لو كان كل منهما ولد ووارث ممن انتسب الى الميت بجنتين يكون با
باحدى الجنتين ولد ووارث وبالآخرى لا يكون ولد ووارث البنت فيسقط
الجهة الاخرى فلا تعتبر حينئذ الجهة واحدة كما سألني التصريح به في
الرسالة في فروع الصنف الرابع كما اذا ترك بنت بنت ابن بنت
بنت ابن بنت وترك ايضا بنت بنت ابن بنت وهذا اقتصر في
الرجحية على التمثيل يكون كل منهما غير ولد ووارث قوله لا يعتبر جهات
في باب زوى الأرحام مع قوله يعتبر جهات في باب زوى الأرحام ان
قلت سوق كلام سراج الدين ان هذا الاختلاف في الصنف الاول
فقط لا في مطلق زوى الأرحام لانه ذكر هذا الخلاف تنميتا بياضت
الصنف الاول لكنه لم يفيد لفظ جهات بانها في الصنف الاول
فقط او في مطلق زوى الأرحام قلت فسر السيد الشريف التنوير
في قول سراج الدين علماءنا يعتبرون جهات في التوريث غير ان
ابا يوسف يعتبر جهات في ابدان الفروع انتهى بقوله في توريث
زوى الأرحام ولو كان اختلاف مخصوصا بالصنف الاول لقال

اي نورث الصنف الاول قوله فيقسم المال في المثال اثلاثا اثنتان
للابن وثلاثة للبنت قوله من اي جهة كان الاقرب بمعنى الاقرب الى غير
الاقرب في جهة او في اجهة الاخرى وان كان الاقرب نسبي من جهة اللام
مدلية بغير الوارث والابعد من جهة الاب مدلية بالوارث كذا
في بعض الشروح ومثاله ما ذكره الرسالة قوله فاما ان يكون بعضهم
مدليا بالوارث الى اخره وسبب في امثلة هذه الصور الثلاث والادلاء
ارسل الدلو في البئر والمراد هنا ارسال القرابة الى الميت بواسطة
شخص وايضا جاء المدلى ويبدل فهما بك اللام صفة مرسل القرابة و
الوارث في هذا الصنف ايضا بس الا صاحب الفرض قوله سواء حدثت
جهة قرابتهما او وهذا التعميم وان لم يصرح به في السراجية لكن عدم
التقييد بالتحاد اجملة يقوم مقام التصريح بالتعميم قوله فعندهم ام اللام
هذا مثال لا تحاد اجملة واما مثال اختلافها فهو ان اب ام ام الام الى
من اب اب ام الاب قوله لان الاعتبار امة وهذا الاعتبار متفق عليه
هنا كما سباني نقلنا عن بعض الشروح قوله لا اول بطن يقع فيه اختلاف
وهو البطن الثاني في ذلك المثال قوله ثم ينقل نصيب كل الى غيره

وان شئت

وان شئت قلت الى اصله الحى واما اذا اختلفت اجهة كما ذكرنا مثاله
فالثلاثان لقرابة الاب والثالث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق
يحطى الى اصله الحى قوله يدلون بظم الباء واللام قوله او كان بعضهم
مدايا اة سبق مثال قوله لكن عمل بقول من لم يفضل اما اذا
عمل بقول من فضل فيسقط المدلى بغير الوارث فلا ياتي فيه اختلاف
الاية قوله ففي كل من هذه الصور الثلاث اما ان نخذ يعني في كل
من هذه الصور الثلاث اربعة اوجه التحاد القرابة واختلافها وعلى
كل تقدير اتفاق صفة الوسائط واختلافها لكن لم يستوف
الامثلة قوله كما في مثال ادلاء الكل بغير وارث ان قلت في ذلك
المثال اختلاف في صفة الوسائط لانهم اب وام واب قلت
معنى اتفاق صفة الوسائط اتفاق صفة كل بطن لا كون
كلهم على صفة واحدة قوله باعتبار صفات ابدانهم للذكر مثل
حظ الانثيين فالثلثان للجد والثالث للجدوة ولم يذكر على تقدير
اتفاق صفة الوسائط اتفاق صفة ابدانهم من بدلى بهم
لعدم تصور ذلك حيث لان المفسر لا يدلون الا بواسطة بعضهم

واحد في كل بطن والشخص الواحد لا يكون له ابوان او امان فتقطعي
ايها الذكر ولذا اقتصر ليد شريف هنا على ذكر الاختلاف في الذكوة
والانوثة لكن ابن الكمال قال هنا ان كانوا ذكورا او اناثا فبا
لستوية وان كانوا مختطين فلذلك مثل حظ الانثيين اقول
كان ذلك صدر منه بلا روية قوله فما اصاب كلا منهم يعطى
لمن يملك به ففي مثال ادلاء الكل بوارث وقع الاختلاف بين
الاب وام الاب فجعل المال ثلثا ثلثان للاب والاب وثلثه
لام الاب ثم ينتقل الثلثان الى اب ام اب الاب والثلث الى
اب ام ام الاب قوله ان الحكم اى اعتبار صفات الاصول لوقوع
الاختلاف فيهم والتقسيم على اول بطن اختلف متفق عليه في
هذا الصنف وليس بنا اختلاف بين ابى يوسف ومحمد كما كانا
في الصنف الاول قوله بعضى ان لم يتعدد ذلك الفريق فالامر
لان ذلك الواحد يستبد نصيب ذلك الفريق قوله وان تعدد
فان اتفقت صفة وسايطهم في الذكوة او الانوثة
كاسبق من مثال عدم ادلاء الكل بوارث وذلك المثال في قرابة
الاب واما

٦٨
الاب واما مثال قرابة الام فكما اذا ترك اب اب الام وام
اب اب الام فالقسمة حسب اعتبار صفات ابدانهم ^{ثلاثة}
الذى هو القرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثان للجد وثلث للجد
وكذا الثلث الذى هو قرابة الام فاصل المسئلة من ثلثة
فوقع الكسر على يقين بطريق المباينة لان راس كل فريق ^{ثلاثة}
لان الجدة بمنزلة جدتين فصرنا احدا عدا والرؤوس ^{كل}
في اصل المسئلة حصل تسعة ومنه تصح المسئلة لتوق
قرابة الاب وثلثة لفريق قرابة الام فاعرف قوله وانما
اختلفت بمعنى صفة وسايطهم كما اذا ترك اب ام اب
واب ام ام الاب وترك اب ام اب ام اب ام اب
ام الام فهنا جدان من قبل الاب وجدان من قبل الام فيقسم المال
اولا اثلاثا ثلثان لفريق قرابة الاب وثلثة لفريق قرابة الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم على اول بطن اختلف فاول بطن
اختلف في فريق قرابة الاب اب الاب وام الاب وفي فريق
قرابة الام اب الام وام الام واجدة بمنزلة جدتين فانكسر

كل من الثلثين والثالث على ثلثة بطريق اب الاب وام الاب في فريق
قرابة الأثم اب الام وام للام والجدة بمنزلة جدتين فانكسر كل من
الثلثين والثالث على ثلثة بطريق المباينة فضرنا احد
الأعداد في اصل المسئلة الذي هو ثلثة حصل تسعة ومنه يصح
المسئلة ستة لفريق قرابة الأب وثلثة لفريق قرابة الام فاعرف
قوله من قبيل اختلاف صفة وسائطهم لان اب الميت وامه
عند اختلاف القرابة اول بطن اختلف والقسمه عليهما
للمذكر مثل حظ الانثيين قوله بهذه الصورة توضيحها نض
هند لها ابن وبنت ورجالها ابن فتزوج ابن عد بنت
هند فولد لها ابن فولدت له بنت هي زينب واما ابن هند فولد
له بنت فولدت ابنا هو زيد فتزوج زيد زينب فولد لها ولد ثم
ذلك الولد ولم يترك الا هند او دعلا مثلا قوله ووقع في البطن
من قرابة الام اختلاف يعني حكم هذا الصنف التقسيم على اول بطن
اختلف وذلك بالاتفاق ولا اختلاف في قرابة الاب في شيء
من البطون فينقل نصيب الاب الى من يبدى به واما فريق الام فوقع فيه

الاختلاف

الاختلاف في البطن الثالث لان فيه اما وايا وهو كما بين قوله
فلجدة التي لها قرابتان سبعة اى من التسعة لان لاب الميت من اصل المسئلة
اثنتين ضربناهما في المضروب حصل ستة فهي لمن يبدى به وهي الجدة التي لها
قرابتان وهي هند ولام الميت من اصل المسئلة واحد ضربناه في المضروب
حصل ثلثة فقسمناهما على البطن الثالث لانه اول بطن اختلف فللأب
في ذلك البطن سهم واحد وللأب فيه سهمان فاعطينا سهم الأثم لمن
يبدى بها وهي الجدة التي لها قرابتان وهي هند فكان لها سبعة اثم
واعطينا سهمي الاب لمن يبدى به وهي الجدة التي لها قرابة واحدة وهي عد
قوله وقس على ذلك اى قس على ذلك سائر صور اختلاف القرابة
وانما اذا لم يقع اختلاف في شيء من بطون الفريقين والتقسيم يظهر
واعلم انه اذا كان مكان الجدتين في الصورة المذكورة جدلان او جدوة
فلا يتغير التقسيم المذكور ثم اعلم ان ابا يوسف او لم يعتبر في الثاني صفة
الوسائط ولم يقسم المال على اول بطن اختلف للزمن ان يعتبر ^{الجدها}
في ابدان الوارثين في هذا الصنف كما هو الصحيح من مذهبه في باب زوى ^{الأم}
كما سبق بيانه في الصنف الاول فيلزم ان يكون التقسيم في هذه الصورة

انثا ثلثان لجملة التي لها قرابتان وثلاثة للجملة التي لها قرابة واحدة لكن
الامر ليس كذلك لان التقسيم على اول بطن اختلف قوله اولاد الاخوات
الولد يعي المذكور والمؤنث والاخوات جمع اخت والاخوة جمع اخ والاطلاق
للاخوات والاخوة ومعناه العموم لكونهم لابوين اولاد اولاد قوله
اقربهم الى الميت فبنت الأخت اولاد من بنت الاخ لانها اقرب
وان كان الاقرب اخلف قرابة وولد ذى رحم وكان الاقرب اقوى
قرابة وولد وارث كبنت بنت اخت لام فانها اولاد من بنت ابن
اخ لابوين قوله فبنت ابن الاخ لأب اولى ولو كان مكان الاخوين
في هذا المثال اخ واخت لام يكونان ولد ذى الرحم فيقسم المال بينهما
للكرم مثل حظ الانثيين باعتبار صفة ابدان الفروع بذات عن ابوين
واما محمد فهو يقسم المال هنا على التسوية لان قاعدته ان يقسم المال
على اول بطن اختلف واول البطن هنا اخ واخت كلاهما لام واولاد
ذكورهم وانما سوا في القسمة كما علم في باب اصحاب الفرائض
فيقسم المال على زينك الاخ والاخت على التسوية ثم يعطى كل اصل
فرعه واعلم ان المراد من الوارث في قوله فولد الوارث اولى بالالعنة
ولذا وقع

70
ولذا وقع في السراجية بدله فولد العصبة اولى ان قلت قد يوجد
في هذا الصنف ولد صاحب الفرائض كما سيأتي وهو بنت الأخت لأب
مثل فما وجه التخصيص بالعصبة في تلك العبارة قلت الحكم بالولاية
الوارث هنا انما هو على تقدير استواء الدرجة ولا يتصور ولد صاحب
في درجة ولد ذى الرحم في هذا الصنف لان ولد صاحب الفرض ليس
الا في البطن الاول من اولاد الاخوات وولد ذى الرحم في هذا الصنف الثاني
وباعده كذا السيد بيان ذكره القيد وبالجملة ان الاخوة والاخوات
مطلقا بعضهم من اصحاب الفرائض وبعضهم من العصبان
ليس الا في البطن الاول من اولادهم بعضهم ولد صاحب الفرض
وبعضهم ولد العصبة ليس الا وانا البطن الثاني ومن بعدهم
ولد العصبة كبنت ابن الاخ لأب وبعضهم ولد ذى الرحم كابن
بنت الاخ ولا يوجد فيهم ولد صاحب الفرض قوله اولى من بنت
الاخ مطلقا لم يقيد الاخ هنا لان بنت الاخ من ذى الارحام كق
ما كان الاخ قوله وليس فيهم ولد وارث ومثاله ما سيذكر في الرسالة
والوارث هنا وفيما بعده اعم من صاحب الفرض والعصبة قوله

بان كان كلهم اولاد العصابات كينت الاخ لآب وام و بنت
الاخ لآب قوله او اولاد اصحاب الفرائض كما بين الاخت الاب
وام وابن الاخت لآب وابن الاخ او الاخت كلاهما لام وام
من سراج الدين ترك ذكر كون كلهم اصحاب الفرائض قوله او با
كان بعضهم ولد العصبية وبعضهم ولد صاحب الفرض
كنت الاخ لآب وام وابن الاخ لام قوله فابو يوسف يعتبر
الاقوى فهون كان واحدا يستبد بجميع المال وان كان متعدد
المال بينهما باعتبار صفات ابدانهم قوله كينت بنت الاخت
الى اخره هذه البنات الثلث كلهم اولاد زوى الارحام وامثلة
باقى الاحتمالات فذكرناها سابقا قوله وان استووا في القوة ايضا
اي كما استووا في القرب وفي كونهم ولد وارت او غير ولد وارت
قوله وان اختلفوا فلذكر مثل حظ الانثيين يعني وان كانوا
اولاد بنى الاخفاف واما محمد فيقسم على اولاد بنى الاخفاف على
السوية وان اختلفت صفات ابدانهم او صفات اصولهم
في المذكورة والانثوية لان قاعدة التقسيم على اول بن اختلف

كاعرفت

كاعرفت قوله مطلقا قيد للمعات والاخوال والحالات يعني
سواء كانوا الاب وام اولاد اولاد قوله فان اختلفت اى جهة القرابة
قوله فالاقوى قرابة اولى ثم ان الاقوى فليكون واحدا فهو يستبد
بجميع المال وقد يكون متعدد كما اذا ترك عمين لآب وام وعمته لآب
وكا اذا ترك خالة لآب وام وخالات لآب وام وخالات لآب فغنى
الاول يقسم المال بين العمين لآبوين على السوية وفي المثال
الثاني يقسم المال بين الخالة لآبوين والخالات لآبوين مثلا للذكر مثل
حظ الانثيين ثلثان للخال لآبوين وثلث للخالة لآبوين قوله
والأضعف ذكر اولاد الوارث فلا اعتبار لولد الوارث في اصول
الصف الرابع قوله وهذا اى كون الاقوى وان لم يكن ولد وارت
اولى به غير الاقوى وان كان ولد وارت متفقا لائمة كافي الشرا
حيث قال ههنا فالاقوى منهم اول بالكلع ذكور كانوا او اناثا
يعنى يرجح الاقوى وان كان انثى على غيره وان كان ذكرا او
في فصل اولاد الصف الرابع فان الخالة لآب مع كونها ولد ذى الرحم
وهو اب الام لانه جده فاسد اولى بالميراث بقوة القرابة من الخالة

لام مع كونهم ولد الوارث وهي ام الام لانها جده صحيحة وهي من
اصحاب الفرائض قوله وان اسنو وايضاً اسنو اكلهم قوله وضعفها
باو الفاصلة بخلاف السابق فانه بواو الجمع واقصر السيد على
قوة القرابة هنا وذكر ابن الكمال الضعف ايضاً والصواب كونه
لان العم والعممة مثلاً كلاهما لام لا يصدق عليهما اسمواً في
قوة القرابة تاملاً جداً قوله يقسم المال بينهم ولا ينصود كون
بعض المتخدين في قوة القرابة او ضعفها ولد الوارث وبعضهم
ليس كذلك عندنا دجته قرابتهم قوله عندهما جميعاً كما
قال السيد يعني عند ابى يوسف ومحمد وذلك لان محمدانما ^{يقسم}
على الأصول اذا اختلفت في الذكورة والانثوية وهنالم
يختلف للأصول لان الكلام في الاستواء في قوة القرابة او ^{ضعفها}
عندنا دجته القرابة ومعنى التقوى الاصل فالعبرة في القسمة
بالأبدان عندهما جميعاً قوله فلا اعتبار لقوة القرابة فيما
بين المختلفين وكذا لا اعتبار للتولد من الوارث فيما بين
المختلفين ولكي بالطريق الأولى تأمل قوله كالقسمة السابق

في اتخاذ

في اتخاذ جته القرابة بلا فرق وذلك لان اصحاب كل جته
متحدون في القرابة قوله في فروعهم اي فروع الاعمام لام وفروع العجات
والاخوال واتحالات مصلاً قوله وفي حكم فروعهم بنت العم اي
ان هؤلاء وان لم يكونوا فروع الصنف الرابع بل فروع العصبية
لكن حكمهم عين حكم فروع الصنف الرابع قوله من جانب اب الميت
فروع العم والعممة فيدخل فيهم جميع من ذكرنا انهم في حكم فروع
الصنف الرابع قوله وفي غير ظاهر الروية المال كله لولد الوارث قال
ابن الكمال واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب وهو ترجيح
ترجيح ولد الوارث على الأقوى في هذه الصورة متبعة للشمس الأئمة
الخرسى انتهى وقال في مخرج الشروح ذكر الشمس الأئمة الخرى
ان ظاهر المذهب ترجيح ولد الوارث سواء اتخذت جته القرابة او ^{ختلفت}
قوله فولد الوارث اولى وذلك كنت العم وابن العممة كلاهما الأب وام
اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبية دون ابن العممة لانه ولد
ذي الرحم واما ان كان كلاهما أم فالمال بين البنت للذكر مثل حظ ^{نصيب}
لان كليهما ولد اذى رحم قوله وقد عرفت معناه يعني في بيان حكم

الاصول وهو ان استواء في الذكورة والانوثة فهم سواء في القسمة
وان اختلفوا فلنذكر مثل حط الانثيين قوله لكن لا يوجد ولد الوارث
في قرابة الام وذلك لان قرابة الام هنا فروع الاخوال والخالات
والاخوال والخالات كلهم من ذوى اللوحام قوله بمنزلة شخصين
فان كانت ابهتان متحدت في القرابة فالامر ظاهر كما في المثال المذكور
وان كانت مختلفت بان كان بنت بنت العم لاب في المثال
المذكور بنت بنت الخال لاب مثلا فالبنت بمنزلة بنتين من
قرابتين فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثان لقرابة الاب والثالث
فيعطى الثلث للبنت من جهة قرابة الام ويعطى الثلث لابن
والبنت للذكر مثل حط الانثيين فانك عليها لان الابن بمنزلة
بنتين فيضرب عدد رؤوسهما وهو الثلثة في اصل المسئلة وهو الثلثة
تصير تسعة ومنه تصح المسئلة فللبنت خمسة وللابن اربعة ^{عقبت}
وقس عليه قوله وقس عليه المثال في فريق قرابة الام وذلك كما اذا
ابن بنت خالة لاب وبنت ابن خالة لاب وهي ايضا بنت
بنت خال لاب فالبنت هنا بمنزلة بنتين قوله فلا يعبر ^{الوجه}

واحدة

واحدة اقول لم اجده مصرح به فيما رايت من كتب هذا الفن لكن ذلك
مقتضى القياس لان معنى كون ابي البنين بمنزلة شخصين كونه
بمنزلة شخصين وارثين فتأمل ذلك قوله وفي غير ظاهر الرواية
ولد الوارث في جهة اولى وقد سبق نقل قول شمس اللامعة ^{في} شرح
المذهب ترجيح ولد الوارث سواء اتحدت جهة القرابة واختلفت
قوله ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لانه قيد به لان عم اب الميت
لابوين او لاب من العصبية كما عرفت في رسالة الشهاب قوله
فان اتحدت جهة قرابتهم اعلم انه لما كان في الصف الرابع ^{فان}
للميت قرابة من جانب ابيه وقرابة من جانب امه كان في الصف
الخامس اربع قرابات للميت قرابتان لابيه وقرابتان لأمه و
توضيحه ان اب الميت له قرابتان قرابة من جانب ابيه ابي اب الميت
واهل هذه القرابة عم اب الميت لأم وعمه مطلقا وقرابة من جانب
امه ابي ام اب الميت واهل هذه القرابة خال اب الميت مطلقا
وخالته كذلك وام الميت لها قرابتان ايضا قرابة من جانب ابيها
واهل هذه القرابة عم ام الميت مطلقا وعمتها كذلك وقرابة من

من جانب امها واهل هذه القرابة حال ام الميت مطلقا وخالتها
كذلك فاذا علمت هذا فاعلم ان المراد من اخذ جهة القرابة هنا ان
يكونوا متحدين في قرابة واحدة من هذه القرابات الاربعة فاذا
ترك عم اب الميت لام وخال ابيه مثلا فهما مختلفان في القرابة
قوله كخالة اب الميت لاب فانها مع كونها انثى ولد ذى رحم وهو
اب ام اب الميت اولى من حال اب الميت لأم مع كونه ذكرا ولد ذى رحم
وهو ام اب الميت وهذا بالاتفاق هنا كما كان كذلك في المصنف
الرابع قوله وان اختلفت جهة قرابتهم بان كانوا اهل قرابتين
من القرابات الاربعة السابق ذكرها واهل ثلث قرابات منها
واهل تلك القرابات الاربعة جميعا فاذا اجتمع اهل القرابات
الاربعة بان ترك عمه ابيه لاب وام وخالة ابيه لام وعم امه
وخالة امه لام فاصل المسئلة من ثلثة الثلثان لقرابتي اب الميت
والثلث لقرابتي ام الميت ثم يقسم الثلثان بين قرابتي اب الميت
اثلاثا اثنتان لقرابة اب الميت وهو نصيب عمه اب الميت
لاب وام وواحد لقرابة ام اب الميت لام ولا ترجع العمه لابوين

هنا على الحالة

74
هنا على الحالة لام لعدم اعتبار قوة القرابة فيما بين مختلفي
القرابة وكذا يقسم الثلث الذي لقرابتي ام الميت اثلاثا اثنتان لقرابة
اب ام الميت وهو نصيب عم ام الميت لاب وام وواحد لقرابة
ام ام الميت وهو نصيب خالة ام الميت لام فانك الثلثان من
اصل المسئلة على قرابتي اب الميت لان ما بين القرابتين بمنزلة
ثلث قرابات لان لقرابة اب اب الميت ضعف قرابة ام اب الميت
وبالحكمة انك الثلثان على الثلثة وكذا انك الثلث من اصل المسئلة
على قرابتي ام الميت مثل الانكسار السابق فضرنا الثلثة في اصل
المسئلة حصل تسعة ومنه تصح المسئلة اذ كان لقرابتي اب الميت
من اصل المسئلة اثنتان ضرنا بهما في المضروب حصلت ستة فهي
لقرابتي اب الميت اربعة منها لقرابة اب اب الميت واثنتان لقرابة
ام اب الميت وكان لقرابتي ام الميت واحد من اصل المسئلة ^{بناه}
في المضروب حصل ثلثة فهي لقرابتي ام الميت اثنتان منها لقرابة
اب ام الميت وواحد لقرابة ام ام الميت واما لو وجد قرابتان
من تلك القرابات الاربعة بان ترك خالة ابيه لام وعم امه لاب

Süleyman	e. I. Ö. Öphnedi
Kisim	Azab Egenderi
Yeni	
Eski	141

وام فاصل المسئلة من ثلثة الثلثان حالة الاب لام وثلث
لعم الام لاب وام وفي هذا القدر من البيان كفاية للمتفطن ^{فان علم}
ان في الصنف السادس ثمان قرابات وهذا البيان لم اجله
مصرحاً به في كيت هذا الفن لكنه ظاهر من تأمل قوله ^{والفرقى}
فعل كسلى جمع عزيز وهو فصيل بمعنى مفعول وكذا الخواتم
كذا ذكره العجمي في حاشيته على شرح السبب الشريف ^{ويكن}
هذا آخر الشرح والحمد لله الذي بفرته وجلاله

تم الصالحات وعلى رسوله وعلى اله افضل

الصلوة وسبحان ربنا رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

م
سنة
١١٥٨

